استخدام البصمات الحيوية والوراثية في الإثبات الجنائي وتنظيم قواعد بياناتها: "دراسة في التشريعات القطرية"

أ. د. رنا إبراهيم العطور
كلية القانون – جامعة قطر
البريد الإلكتروني: dr.ranaatour@yahoo.com

تاريخ الاستلام	تاريخ التحكيم	تاريخ القبول
2025 / 12 / 21	2026 / 02 / 01	2026 / 05 / 12

الملخص

يتناول هذا البحث الإطار المفاهيمي والقانوني لاستخدام البصمات الحيوية والوراثية في الإثبات الجنائي، بهدف بيان طبيعتها وخصائصها، وبيان مدى إسهامها في التحقق من الهوية وتعزيز وسائل الإثبات الجنائي، في مقابل ما قد يترتب على استخدامها من مخاطر تمس الخصوصية الفردية، ولا سيما الخصوصية الوراثية. كما يبحث في التطور التاريخي والقانوني لهذه التقنيات، ونطاق استخدامها في المجال الجنائي، من حيث الجرائم التي تستدعي اللجوء إليها، والأشخاص الذين يجوز إخضاعهم للفحص، والضوابط التي تحكم ذلك، وفي مقدمتها الضرورة والتناسب وتحديد الغرض والاختصاص بإصدار الأوامر.

ويتناول كذلك قواعد البيانات الحيوية والوراثية، من حيث طبيعة البيانات التي تتضمنها، وضوابط تسجيلها والاحتفاظ بها ومحوها أو إتلافها، وشروط الاطلاع عليها، وما يقتضيه ذلك من سرية ورقابة قضائية. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن. وخلص إلى أن الاستفادة من هذه التقنيات في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة لا تنفصل عن ضرورة وضع ضمانات قانونية تكفل حماية الحقوق والحريات، وتمنع التوسع غير المبرر في جمع البيانات أو

استخدامها. وتبرز أصالة البحث في معالجته المتكاملة للجانب الإثباتي والجانب الحقوقي، مع التركيز على الضمانات القانونية الناظمة لدورة حياة البيانات الحيوية والوراثية.

الكلمات المفتاحية:

البصمات الحيوية، البصمة الوراثية، البيانات الحيوية والوراثية، الخصوصية الوراثية، قواعد البيانات.

The Use of Biometric and Genetic Fingerprints in Criminal Evidence and the Regulation of Their Databases: "A Study of Qatari Legislation"

Professor Dr. Rana Atour
College of Law – Qatar University
dr.ranaatour@yahoo.com

Recevied	Peer-revieed	Accepted
21 / 12 / 2025	01 / 02/ 2026	12 / 05 / 2026

Abstract

This study examines the conceptual and legal framework governing the use of biometric and genetic evidence in criminal proceedings. It aims to clarify the nature and characteristics of these technologies and to assess their contribution to identity verification and the strengthening of criminal evidence, while addressing the risks associated with their use, particularly those affecting individual and genetic privacy. The study also explores the historical and legal development of these technologies and their scope of application in the criminal field, including the offences that may warrant their use, the persons who may be subjected to examination, and the safeguards governing such procedures, particularly the principles of necessity, proportionality, purpose limitation, and the authority competent to issue the relevant orders. It further examines biometric and genetic databases in terms of the nature of the data they contain, the rules governing their collection, retention, deletion, or destruction, and the conditions for accessing them, with particular emphasis on confidentiality and judicial oversight. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach. It concludes that the use of these technologies in combating crime and administering justice must be accompanied by adequate legal safeguards that protect rights and freedoms and

prevent unjustified expansion in the collection or use of data. The originality of the study lies in its integrated treatment of both the evidentiary and rights-based dimensions of biometric and genetic technologies, with particular emphasis on the legal safeguards governing the lifecycle of such data.

Keywords:

Genetic fingerprint – Biological data – Privacy – Databases – Legal guarantees.

المقدمة

تمثل البصمات الحيوية والوراثية إحدى أهم الطفرات العلمية التي أسهمت في تطوير آليات التعرف على الأشخاص؛ إذ عززت من قدرات أجهزة العدالة الجنائية في كشف الحقيقة وملاحقة الجناة. فقد بات الاعتماد على هذه الوسائل يشكل خطوة محورية في محاربة الجريمة عبر توفير أدلة دقيقة تساعد في تحديد المشتبه بهم والمتهمين بصورة أكثر موثوقية. ومن ثم، أصبحت هذه التقنيات ركيزة أساسية في منظومة البحث الجنائي الحديثة؛ لما توفره من ضمانات علمية تسهم في تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون.

أولا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما تقدمه البصمات الحيوية والوراثية من فوائد اجتماعية وأمنية تعزز كفاءة مؤسسات الدولة وتدعم منظومة العدالة الجنائية على حد سواء؛ فعلى الصعيد الاجتماعي، تسهم الوسائل الحيوية في تبسيط وتسريع الخدمات المقدمة للأفراد، كاستخراج بطاقات الهوية وتجديد الإقامات، إضافة إلى دورها في تحسين الانضباط الإداري عبر نظم التحقق من الحضور والانصراف في المؤسسات. أما على المستوى الجنائي؛ فتبرز القيمة العلمية للبصمات الحيوية والوراثية في ظل الحاجة إلى قواعد بيانات موثوقة، كالقواعد التي أرسى المشرع القطري معاييرها عامي 2013 و2025؛ لما لها من أثر مباشر في تعزيز دقة الإجراءات. كما يتأكد دور البصمات الوراثية في سياق التحقيقات الجنائية من خلال مقارنتها بالآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، بما يسهم في التعرف على الجاني والكشف عن قضايا أخرى بفضل البيانات المسجلة، وبذلك تصبح هذه التقنيات أداة محورية لتحقيق الفعالية الأمنية وترسيخ العدالة. وبذلك تبرز أهمية البحث نظرا لما يثيره من إشكاليات علمية أكاديمية وعملية تطبيقية.

ثانيا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في كونه من الدراسات البينية التي تتشابك فيها كل من العلوم الطبية والقانونية والإلكترونية والدولية بما فيها من حماية للحق في حرمة جسم الإنسان والحق في الخصوصية، وما يرافقها من قلة الدراسات الفقهية. وتبرز الإشكالية في تطلب تحديد البصمات الوراثية أخذ عينات حيوية قد تمس السلامة الجسدية، وإمكانية استخراج بيانات أخرى من العينات الحيوية تتجاوز بكثير مجرد التعرف على هويته الشخصية، كالاستعداد للأمراض الوراثية، ما قد يمس خصوصيته وأسرته.

وتتسم الإشكالية بقدر من الجدية بالنظر في التوتر القائم بين أهمية استخدام البيانات الحيوية والوراثية في دعم الأمن وتحقيق العدالة الجنائية من جهة، وما تثيره هذه البيانات من مخاطر قانونية وحقوقية جسيمة من جهة أخرى، ولا سيما في ظل اختلاف درجات حساسيتها؛ إذ تعد البيانات الحيوية بيانات شخصية متوسطة الحساسية، بينما ترتقي البيانات الوراثية إلى أعلى مستويات الخطورة لما تنطوي عليه من معلومات صحية وعائلية دقيقة[1].

كما أن تسجيلها في قواعد بيانات خاصة يفتح الباب لمخاوف تتعلق بانتهاك الخصوصية، وإساءة الاستخدام من قبل جهات أمنية أو خاصة، أو حتى التعرض لهجمات إلكترونية قد تفضي إلى تسريب معلومات شديدة الحساسية. وتزداد الإشكالية تعقيدا مع تقنيات الذكاء الاصطناعي واحتمال توظيف البيانات الوراثية في أغراض أخرى تتجاوز الغرض الأصلي الذي حفظت من أجله، كالتمييز العرقي أو المهني، أو استغلالها لأغراض سياسية أو عسكرية خطرة، ما يجعل وضع ضوابط وطنية ودولية محكمة ضرورة لا غنى عنها لحوكمة البصمات الحيوية والوراثية وضمان عدم تعارض التشريعات مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وفي ضوء ذلك، يثور التساؤل حول مدى مشروعية جمع هذه البيانات، وحدود استخدامها، والضمانات الواجب تفعيلها لتحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن وواجب صون الحقوق والحريات الأساسية.

1 - Khaled Al Shouli, Comparution en justice et état de santé, Droit, Déontologie & Soin, Volume 17, Issue 4, 2017, pp. 434-437.

ثالثا: أسئلة البحث:

يثير هذا البحث جملة من الأسئلة المحورية التي لا تنصرف إلى التشكيك في القيمة العلمية للبصمة الوراثية، وإنما تنصب على مدى مشروعية استخدامها وحدود توظيفها في المجال القضائي؛ إذ يطرح أولا سؤال حول الضوابط الأخلاقية الواجبة لحماية هذه البيانات فائقة الحساسية، ومدى المشروعية القانونية لأخذ العينات الحيوية من الأشخاص محل الإجراءات الجنائية[2]. ويضاف إلى ذلك سؤال آخر يتعلق بالشروط التي تجيز تسجيل بيانات تلك البصمات الحيوية والوراثية؛ سواء كان الحصول عليها أثناء التحقيقات الجارية أم خارجها. وتستدعي هذه الإشكالات بحثا دقيقا في مدى كفاية الأطر الفنية والقانونية التي تضمن موثوقية هذه الوسيلة، وتحول دون الانزلاق نحو استغلال البيانات الوراثية لأغراض تمييزية أو تجارية أو سياسية، أو استخدامها في التلاعب بالصفات الوراثية أو تطوير أدوات للحروب البيولوجية؛ فضلا عن مخاطر انتهاك الخصوصية الوراثية. كما يبرز التساؤل عن طبيعة حجيتها: وفيما إن كانت تعد قرينة نسبية أم بينة قاطعة في الإثبات كإثبات النسب أو نفيه؟ وهي أسئلة شائكة تبرز أهمية رسم إطار قانوني متوازن يحمي الإنسان ويحفظ كرامته في مواجهة هذا التطور العلمي الهائل.[3]

رابعا: منهجية البحث:

اتسم منهج البحث في تبني منهج وصفي تحليلي مقارن في معالجة المحاور الفرعية للدراسة.

خامسا: خطة البحث:

تقوم خطة هذا البحث على معالجة موضوع البصمات الحيوية والوراثية من منظور قانوني شامل يوازن بين مستلزمات العدالة الجنائية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

2 - Elsa Supiot, Empreintes génétiques et droit penal Quelques aspects éthiques et juridiques, RSCDPC, 2015/4 n 4 , p. 827.

3 - أسامة الصغير، البصمات، وسائل فحصها، وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007، ص 25.

وينطلق البحث بمطلب تمهيدي يستعرض مفهوم البصمات الحيوية والوراثية، ويبين تطورها التاريخي والتشريعي وما رافق ذلك من تحولات علمية وقانونية، يعقبه مبحثين رئيسين؛ لإحاطة شاملة بأحكام التشريعات القطرية باستكمال الإطار القانوني والتقني للبصمات الحيوية والوراثية، ونطاق الحق في الخصوصية الوراثية وحدود المساس المشروع به.

يتناول المبحث الأول الدور العملي لاستخدام هذه البصمات في سياق الإثبات الجنائي، بتسليط الضوء على كيفية استخدامها كأدلة لإثبات الجرائم والتحقق من هوية المشتبه بهم وضمان سير العدالة، مع مراعاة الضوابط القانونية والأخلاقية المرتبطة بها، والتركيز على شروط أخذ العينات وضوابط تحليلها. ثم يعقبه بعد ذلك المبحث الثاني الذي يسلط الضوء على تنظيم قواعد بيانات البصمات الحيوية والوراثية، من حيث تسجيلها وحفظها، موضحا الضمانات القانونية المقررة لحماية خصوصية الأفراد ومنع إساءة استخدام تلك البيانات، وحدود حجيتها في الإثبات. وبذلك تتكامل عناصر الخطة في إطار علمي يسعى لإبراز التوازن المطلوب بين الفعالية الجنائية وصون الكرامة الإنسانية. وعليه، يقسم البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين رئيسين على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: مفهوم البصمات الحيوية والوراثية وتطورها التاريخي والقانوني

مبحث أول: استخدام البصمات الحيوية والوراثية في الإثبات الجنائي والجهات الآمرة بها

مبحث ثان: تنظيم قواعد البيانات الحيوية والوراثية

المطلب التمهيدي

مفهوم البصمات الحيوية والوراثية وتطورها التاريخي والقانوني

يقتضي تناول مفهوم البصمات الحيوية والوراثية، وما شهدته من تطور علمي وتشريعي، تقسيم المطلب التمهيدي إلى فرعين يتيحان إحاطة شاملة بجوانب هذا الموضوع. ففي الفرع الأول، يعالج الإطار المفاهيمي لماهية كل من البصمات الحيوية والوراثية، من حيث طبيعتها وخصائصها والتمييز بين درجات حساسيتها وطرق الحصول عليها. أما الفرع الثاني، فيستعرض التطور التاريخي والقانوني لاستخدام هذه البصمات، مبينا كيف انتقلت من أدوات تقنية محدودة إلى وسائل إثبات معترف بها تشريعيا، وما رافق ذلك من تنظيمات قانونية هدفت إلى ضبط استخدامها وضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد. وبذلك يهيئ هذا التقسيم أرضية منهجية لفهم أعمق للإشكالات اللاحقة التي يعالجها البحث.

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لماهية البصمات الحيوية والوراثية

تنطوي ماهية البصمات الحيوية والوراثية على بيان مفهومهما من حيث تعريف كل منها (أولا)، وبيان خصائصهما (ثانيا)، وما تنطوي عليه كل منهما من فوائد ومخاطر (ثالثا).

أولا: تعريف البصمات الحيوية والوراثية:

قد يبدو للوهلة الأولى اعتبار البصمة الحيوية مماثلة للبصمة الوراثية، بيد أن المساواة بينهما أمر غير دقيق. يقصد بالبصمات الحيوية تلك الخصائص الفسيولوجية أو السلوكية الفريدة التي يتميز بها الإنسان، وتشمل بصمات الأصابع ومسح الوجه وقزحية العين والصوت والأسنان، وغيرها من السمات التي يمكن قياسها علميا لتمييز شخص عن آخر، وهي بذلك تعتمد على فحوص وتقنيات متطورة تستخدم لإظهار هذه الخصائص والتحقق من هوية الأفراد. فبصمات الأصابع التقليدية تتم عن طريق نسخ خطوط من بنان الإصبع وفحصها وصولا لتقرير أو نفي ما

إذا كانت البصمة تضاهي بصمات أخرى، ولا يوجد استخدام آخر لبصمة الأصابع سوى تحقيق هذه المضاهاة، فلا يمكن استخدامها لتحقيق أي غرض آخر.

أما البصمة الوراثية؛ فهي تختلف اختلافا جوهريا عن البصمات الحيوية التقليدية، وذلك بحسب نوع التحليل الذي يجرى، ووسائل فك شفرة البيانات. فهي أسلوب علمي يقوم على مطابقة عينة من الحمض النووي (DNA) المأخوذ من شخص معلوم بعينة أخرى مجهولة، بهدف تحديد ما إذا كانتا تعودان إلى الشخص ذاته، باعتبار أن الحمض النووي يحمل البيانات الوراثية التي تكون البنية الحيوية للفرد ولا تتطابق مع غيره إلا في حالات نادرة كالتوأم المتطابق[4]. ويعد تحليل الـ (DNA) من أكثر صور البصمة الوراثية دقة؛ لما يوفره من بيانات وراثية دقيقة تعكس الصفات الوراثية الأساسية للشخص. ولا يقتصر استخدام البصمة الوراثية على المضاهاة، بل يتسع لاستخدامات مختلفة؛ إذ يكشف عن بيانات بالغة الأهمية عن الشخص وأسرته[5].

تعريف البصمة الحيوية: عرف المشرع القطري البصمة الحيوية في المادة الأولى من قانون البصمة الحيوية رقم 17 لسنة 2025 بأنها: «الخصائص الفسيولوجية (الجسدية)، وهي عينة من صوت أو يد أو وجه أو عين أو أسنان، أو أي عضو آخر من أعضاء الإنسان يحددها الوزير، والتي يمكن مقارنتها أو قياسها بشكل علمي لتمييز شخص ما عن الأشخاص الآخرين». وحيث إن البصمات الحيوية محددة علميا وطبيا بالبيانات (البيوميترية)، فلا داع لإقحام الوزير في تحديدها إلا إذا كان المقصود تحديد أنواع منها. كما عرف المشرع القطري فحوصات البصمة الحيوية بأنها: «كافة الوسائل والتقنيات العلمية المعروفة والمستحدثة في إظهار البصمة الحيوية».

تعريف البصمة الوراثية: عرف المشرع القطري في القانون رقم 9 لسنة 2013 البصمة الوراثية (DNAPROFILING) بأنها: "السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة،

4 - صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولي، مكتبة زين الحقوقيين، ش.م.م، لبنان، 2013، ص 58.

5 - بوصبع فوائد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 7.

عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي[6] التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق (Identical Twins). [7]

كما عرف فحوصات البصمة الوراثية (DNA Testing) بأنها: "مجموعة الفحوصات والتقنيات التي تجري على العينات والآثار الحيوية لتحديد السمات الوراثية للمواقع الجينية غير المشفرة في الحمض النووي".

ثانيا: خصائص البصمات الحيوية والوراثية:

تتسم البصمات الحيوية بجملة من الخصائص التي تمنحها مكانة محورية في بناء الهوية الرقمية وتعزيز الأمن الوطني؛ إذ يمكن قياسها ومقارنتها علميا بما يسمح بالتحقق الدقيق من هوية الأفراد في سياقات متعددة؛ فضلا عن كونها تستخدم بشكل روتيني ويومي في المعاملات الحكومية والدخول والخروج، وذلك عبر وسائل غير جراحية كأجهزة مسح الأصابع وتصوير الوجه وقزحية العين[8].

بالمقابل، لا تقتصر سمات البصمة الوراثية في قدرتها على تحديد هوية الشخص والإفصاح عن الملامح والصفات العضوية والميول والنزعات والطباع الشخصية فحسب، بل تتسم أيضا بقدرتها على الكشف عن العلل والأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها الشخص، حاضرا ومستقبلا، دون أن يقتصر ذلك على الشخص ذاته فحسب بل يشمل أيضا الأصول والفروع وغيرهم من ذوي القربى، لامتداد نتائج الفحص الوراثي إلى كشف بيانات تتصل بأقرباء الشخص، وقدرتها على تحديد النسب وقيمتها التنبؤية الكبيرة لها، والتي تزداد مع الوقت، وقد يساء استغلال نتائجها أو تفسيرها[9].

6 - وعرف الحمض النووي الكروموسومي (DNA) بأنه: «الحمض الريبوزي منقوص الأكسجين (Deoxyribonueleic Acid) الجزيئي الكيميائي الحيوي اللولبي الحلزوني الثنائي البناء، الذي يختزن جميع المعلومات الأساسية لبناء الخلية في الكائن الحي، ويكون مسؤولا عن المادة المورثة في كل الخلايا الحية داخل نواة الخلية، ويجعله مختلفا ومميزا عن سواه».

7 - وفق المادة (1) من قانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

8 - عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، سلسلة أبحاث جنائية معمقة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2018، ص 10.

9 - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 56.

وبناء على ذلك، ورغم أن البيانات الحيوية والوراثية تعد من قبيل البيانات الشخصية[10]؛ فإنها تتميز بدرجة عالية من الحساسية؛ لما تتيحه البصمة الوراثية من إمكانية الكشف عن جوانب دقيقة وأسرار عميقة تتعلق بحياة الفرد الخاصة، الأمر الذي قد يشكل مساسا مباشرا بخصوصيته. وتدرج البيانات الوراثية عادة ضمن فئة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، لارتباطها بعناصر شديدة الخصوصية مثل: الأصل العرقي، والأطفال، والحالة الصحية أو الجسدية أو النفسية.

وهذه الطبيعة الخاصة تفرض ضرورة إخضاعها لنظام حماية مشدد ومغاير للأحكام العامة لحماية البيانات الشخصية، ولا سيما تلك الأحكام التي تجيز استثناء بعض البيانات من الحماية تغليبا للمصلحة العامة. أما فيما يتعلق بالبيانات الحيوية والوراثية، ونظرا لما تنطوي عليه من حساسية بالغة وتأثير مباشر على خصوصية الأفراد؛ فإن المشرع لا يمنح المصلحة العامة أولوية مطلقة[11]، وإنما يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بينها وبين حق الأفراد في حماية خصوصيتهم، وذلك من خلال تنظيم تشريعي خاص.

وعليه؛ فإن تغليب المصلحة العامة في هذا المجال لا يتم على إطلاقه، بل يظل مقيدا بضوابط تضمن عدم المساس غير المبرر بالحق في الخصوصية.

في الواقع، نظرا لمساس البيانات الوراثية بالخصوصية الوراثية، ولكونها وسيلة عالية الحساسية فهي تحتاج إلى أعلى درجات الحماية؛ لضمان عدم استخدامها للإضرار بصاحبها. ما يتطلب إحاطتها بقواعد قانونية خاصة لربطها بحالات استثنائية، لا سيما في الجرائم الخطيرة أو نزاعات النسب، بحيث تتطلب إجراءات أكثر تدخلا كأخذ عينات حيوية تعالج وتخزن وفق بروتوكولات دقيقة لضمان سلامتها القانونية والطبية. كما تعد البيانات الوراثية من أكثر البيانات الشخصية حساسية في المنظومات القانونية الحديثة، ما يتطلب إحاطتها بسياج خاص يحمي

10 - عرف المشرع القطري البيانات الشخصية بأنها: «بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أم عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى»، وفق المادة (1) من قانون رقم 13 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية لسنة 2016.

11 - وفق المادتين: (16) و (19) من القانون رقم (13) لسنة 1016، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.

خصوصيتها. مما دفع الاتحاد الأوروبي – عبر اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) – إلى إخضاعها لضوابط حماية صارمة لضمان عدم المساس بخصوصية الأفراد أو استغلال بياناتهم الوراثية في غير الأغراض المشروعة[12]، بالنظر لما لها من فوائد ومخاطر.

ثالثا: فوائد ومخاطر البصمات الحيوية والوراثية:

تبرز فوائد البصمات الحيوية والوراثية في سرعة التوصل للجناة وتحديد هويتهم، مع أهمية المفارقة بين البصمة الحيوية والبصمة الوراثية.

تتمثل الغاية الأساسية من استخدام البصمة الحيوية في ترسيخ الهوية الرقمية وتعزيز الأمن الوطني من خلال التحقق الدقيق من هوية الأشخاص في مختلف السياقات، كإصدار الوثائق الرسمية والإقامة وجوازات السفر، ومراقبة الحدود والدخول الآمن إلى المنشآت؛ فضلا عن توظيفها في بعض الفحوصات المتعلقة بتحديد صلة الشخص بجريمة معينة. ويبرز الفارق الجوهري بين طبيعة الحماية المفروضة على البصمة الحيوية والبصمة الوراثية، باختلاف درجة الحساسية والمخاطر بين النوعين؛ فالبصمة الحيوية تعتمد على قياسات فيزيائية يمكن تحويلها إلى قوالب رقمية يصعب الرجوع منها إلى البيانات الأصلية في كثير من الأنظمة؛ مما يقلل نسبيا من مخاطر الكشف غير المشروع[13].

أما البصمة الوراثية، بالمقابل، فتنطوي على الشيفرة الوراثية الكاملة للفرد، بما تشتمله من بيانات صحية وعائلية دقيقة،[14] وهو ما يجعلها شديدة الحساسية وقابلة للاستغلال في التنميط

12 - على الصعيد الدولي، تضع نصوص مثل: اتفاقية أوفيدو بشأن حقوق الإنسان والطب الحيوي (1997)، أو الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الصادر عن اليونسكو (1997)، مبادئ توجيهية أساسية. وقد طورت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اجتهادا قضائيا مهما في هذا المجال، ولا سيما في حكم S. و(Marper) ضد المملكة المتحدة (2008)، الذي أكد على الطابع الحساس للغاية للبيانات الجينية.

13 - مصطفى عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، 2024، ص 23.

14 Philippe Blachèr, le droit a la protection de la santé dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Médecine & Droit, Volume 2016, Issue 141, 2016, pp. 134-138.

أو التمييز العنصري وللمعاملة غير المنصفة في مجالات عديدة[15] كالتأمين[16] والعمل[17] والبنوك[18] والتعليم[19] والإخصاب[20] وغيرها، وقد يكون محلها عرضة للابتزاز. ما يتطلب إحاطتها بضوابط صارمة. ومع اتساع نطاق استخدام قواعد البيانات الوراثية، تتعاظم التساؤلات حول كيفية حماية هذه البيانات من الوصول غير المصرح به، وما قد ينجم عن ذلك من انتهاكات خطيرة للخصوصية، أو استغلال تجاري غير مشروع، الأمر الذي يفرض أنظمة قانونية قوية تضمن صون هذه المعطيات وحماية أصحابها من أي مساس بحقوقهم.

من أبرز المخاطر التي تبرز في هذا الصدد: إمكانية المساس بالسلامة الجسدية للشخص، فيما إن كان ينال ذلك من قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه. وإمكانية الاعتداء على خصوصيته الوراثية[21]. وارتباط التقنيات الجديدة بالعديد من التحديات. كما هو الشأن في ظهور تقنيات جديدة مقترنة بالذكاء الاصطناعي لتحليل الحمض النووي ما يضاعف من هذه المخاوف. فالتنميط الظاهري الجيني (Phénotypage)، الذي يتيح التنبؤ ببعض الخصائص الجسدية (مثل: لون العينين أو الشعر) انطلاقا من الحمض النووي، أصبح ممكنا[22].

كما تطرح الأنساب الوراثية، التي تقوم على تحديد المشتبه فيهم عبر أقارب بعيدين قاموا

15 - د. رنا إبراهيم العطور، مدى حماية المستهلك في الإعلان التجاري عبر الإنترنت – «دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية والكندية في منطقة الكيبك»، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 21، العدد 1، الأردن، 2015.

16 - كتصنيف الشخص بأنه ذو خطورة تأمينية عالية، ما قد يبرر تضاؤل فرص التأمين برفض طلبه أو فقدانه أو رفع أقساطه، أو تقييد نفقات رعايته الصحية. د. رنا إبراهيم العطور، «التمييز الوراثي في التأمين على الحياة ومدى كفاية التدابير الحامية له»، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2018.

17 - كالحد من فرص العمل أو إنهاء خدماته.

18 - كما تقييد منح القروض أو بعض التأمينات العينية كالرهن العقاري.

19 - كرفض قبول طالب، أو تحديد التحاقه ببرنامج معين، لاحتمال وجود استعداد للميول العدوانية، أو اتخاذ إجراءات تأديبية أو وقائية.

20- كاستبعاد عينة من الزراعة في الرحم لوجود عيوب وراثية.

21 - د. بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، دون دار نشر، الكويت، ط 1، 1996، ص 30.

22- في فرنسا أصبح مسموحا به في بعض التحقيقات الجنائية منذ قانون 3 أغسطس 2021، وذلك رغم التحفظات التي عبرت عنها اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات.

بإيداع حمضهم النووي في قواعد بيانات تجارية، إشكالات غير مسبوقة[23]. وإن كانت هذه التقنية قد استخدمت في الولايات المتحدة لحل قضية «قاتل الولاية الذهبية» سنة 2018 [24]، إلا أنها لا تزال غير منظمة صراحة في قطر ولا في فرنسا؛ مما يخلق منطقة قانونية رمادية.

ويثير تطور قواعد البيانات الوراثية كذلك مسألة الاستخدامات الثانوية لهذه البيانات؛ إذ قد يغري ذلك الباحثين أو أجهزة إنفاذ القانون باستعمالها لأغراض مغايرة لتلك التي جمعت من أجلها أصلا. ويقضي مبدأ تحديد الغاية، وهو أحد أعمدة قانون حماية البيانات، بأن تجمع البيانات فقط لأغراض محددة وواضحة ومشروعة، وألا تعالج لاحقا بطريقة تتعارض مع تلك الأغراض، وهذا ما أكده المسار التاريخي والقانوني بهذا الشأن.

الفرع الثاني

التطور التاريخي والقانوني لاستخدام البصمات الحيوية والوراثية

شهدت البصمات الحيوية والوراثية تطورا تاريخيا وقانونيا ملحوظا في إطار البحث عن وسائل أكثر دقة وموثوقية في مجال الإثبات الجنائي، مستندة إلى مبادئ علمية راسخة أبرزها نظرية تبادل الآثار، التي تفيد بأن الجريمة تخلف دائما أثرا ينتقل من الجاني إلى مكان الحادث أو العكس. وقد أسهم هذا المبدأ في تعزيز الحاجة إلى أدوات قادرة على التقاط تلك الآثار وتمييزها، مستفيدة من حقيقة علمية ثابتة تتمثل في أن الله تعالى خلق كل إنسان بخصائص شكلية وحيوية فريدة تميزه عن غيره، الأمر الذي شكل أساسا لتطوير أساليب متقدمة للتعرف على الأشخاص. ومع تطور العلوم الجنائية وتقنيات التحليل، أصبح استخدام البصمات الحيوية والوراثية ضرورة تحكمها معايير الدقة والتناسب؛ مما دفع التشريعات إلى تنظيمها بشكل يحقق التوازن بين فعالية الإثبات وضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد.

23- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 35.

24 - د. رنا إبراهيم العطور، التمييز الوراثي، مرجع سابق، ص 61 وما تلاها.

أولا: التطور التاريخي للبصمات الحيوية والوراثية:

شهد علم الجريمة تطورا متدرجا في استخدام وسائل التعرف على الأشخاص، بدءا من الأساليب الوصفية التي كانت تقتصر على إعداد تقارير حول الصفات الشخصية، وصولا إلى استخدام تقنيات قياس أكثر موضوعية ودقة، كما في علم القياس البشري[25]. ومع مطلع القرن العشرين، تم اعتماد بصمات الأصابع كوسيلة عملية وأقل تكلفة للتعرف على الهوية[26]، ثم تأسيس أول مختبر شرطة علمي في ليون على يد (إدموند لوكارد) عام 1910، حيث طبق مبدأ "الأثر المتبادل"، الذي يفترض أن أي فرد أثناء ارتكابه لجريمة يترك آثارا متعددة، كالدم والغبار والشعر والألياف، والتي يمكن تحليلها لتكوين صورة دقيقة عن الجريمة وتحديد مرتكبها. وخلال العقود اللاحقة، شهدت الدراسات الجنائية تقدما في البحث عن خصائص فردية مستقرة في العينات الحيوية، كالدم والشعر؛ مما عزز القدرة على التمييز بين الأشخاص على نحو دقيق وموثوق[27]. ومع تطور علم البصمات، لم يعد الاعتماد مقتصرا على بصمة الإصبع وحدها، ولا سيما أنها تعد من الآثار التي يسهل طمسها أو إزالتها، إضافة إلى حساسيتها أثناء عمليات رفع الأثر، وهو ما يدفع الجاني أحيانا إلى محاولة إخفائها عبر ارتداء القفازات. ونتيجة لذلك، اتجه هذا العلم إلى اعتماد أنواع أخرى من البصمات، كبصمة اليد والعين والصوت والقدم وغيرها، وهي بصمات تقوم في الغالب على مبدأ الاحتمال، وتتطلب حضور الشخص المعني من أجل أخذها ومقارنتها.

وفي منتصف الثمانينيات، أحدث إدراج تقنية تحليل الحمض النووي (DNA) طفرة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبح بالإمكان إنشاء صورة وراثية فريدة لكل فرد، مستندة إلى شيفرته الوراثية الموجودة في كل خلية من خلايا جسمه؛ سواء من إفرازات أم أنسجة حيوية[28]. وقد توسع استخدام البصمة الوراثية ليشمل التحقيقات الجنائية وإثبات النسب في

25 - الذي طوره ألفونس بيرتيلون منذ عام 1880 حوالي عشرين قياسا تقدم وصفا فريدا وغير قابل للدحض للشخص.

26 - عبد الباسط محمد الجمل. موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة. الجزء الأول. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006، ص 169.

27 - Beatrice Durupt, La police judiciaire la scène du crime, Amazon, Paperback 2000, p. 30.

28 - HBKU, https://www.hbku.edu.qa

مؤتمر (دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة2024) تاريخ الزيارة 6-4-2026.

القضايا المدنية[29]. حيث مكنت الاختبارات الوراثية أيضا من إعادة فتح القضايا غير المحسومة (القضايا الباردة Cold Cases). التي حلت بفضل مطابقة للحمض النووي بعد مرور عدة سنوات على الوقائع، هذا الإمكان. كما سمحت تقنية البحث بالقرابة، التي تقوم على تحديد المشتبه فيهم عبر أقارب بيولوجيين مسجلين في الملفات، بإحراز تقدم ملحوظ، في العديد من القضايا. كما أظهرت التجارب العملية في الولايات المتحدة قدرتها على تبرئة مدانين سبق الحكم عليهم، بما في ذلك من كانوا معرضين لعقوبة الإعدام، نتيجة عدم توفر هذه التقنية وقت محاكمتهم أو اعتماد أساليب تحليل غير دقيقة[30]. ومن ثم، أصبح الاعتماد على البصمات الحيوية والوراثية حجر الزاوية في تقنيات التحقيق الحديثة؛ لما توفره من دقة علمية ومصداقية في تحديد هوية الأفراد وما تتميز به من طابع التأكيد في توضيح الحقائق الجنائية.

ثانيا: التطور القانوني للبصمات الحيوية والوراثية:

شهد التطور القانوني للبصمات الحيوية والوراثية منذ أواخر القرن العشرين اهتماما متزايدا بوضع إطار تشريعي يوازن بين فعالية الأدلة العلمية وحماية حقوق الأفراد الأساسية، وعقدت في سبيل ذلك العديد من المؤتمرات[31]. على المستوى الدولي، أقرت عدة اتفاقيات وإعلانات تهدف إلى حماية الجينوم البشري وحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان (1997)، واتفاقية أوفيدو (1997)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر (2005)، إضافة إلى توصيات اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية بشأن تعديل الجينوم

29 - سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، ط 2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 2010، ص 40.

30 - Brandon L. Garret, Claiming innocence, 92 Minn. L. Review 1629, p. 1631.

31 - عقدت عدة مؤتمرات وندوات تناولت موضوع البصمة الوراثية خاصة والهندسة الوراثية عموما منها: أ– الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من 15/13 أكتوبر 1998م وكان عنوانها «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية»، خصصت منها ستة أبحاث عن البصمة الوراثية. ب- الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة من 10/5 يناير 2002. ج- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون والتي انعقدت بجامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - في الفترة من 7/5 مايو 2002. وقد اتفقت هذه المؤتمرات الثلاثة على جواز استعمال البصمة الوراثية في المجال الجنائي وبعض قضايا النسب. ضوابط العمل بالبصمة الوراثية...؛ بالإضافة إلى مؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة 2024، جامعة حمد.

HBKU, https://www.hbku.edu.qa

واستخدام الذكاء الاصطناعي بين 2019 و2021، بما يشمل منع التمييز الوراثي والاستخدام العسكري أو السياسي للبيانات الوراثية. كما ركزت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في سياق الذكاء الاصطناعي (2022) وإرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على ضمان الشفافية والمساءلة واحترام الخصوصية، ووضعت قيودا صارمة على استخدام البيانات الحيوية والوراثية لضمان عدم استغلالها بشكل ينتهك حقوق الإنسان أو يعرض الأفراد للتمييز.

أما على المستوى الوطني، كانت التشريعات تطبق ابتداء الأحكام التقليدية لتفتيش الأشخاص والحصول على البصمات الحيوية كبصمة اليد والبصمات الوراثية كتحليل الدم، على الرغم من الخلاف الكبير بين تلك البصمات، ما أدى إلى المساس الجسيم بالخصوصية الوراثية[32]، وإمكان الطعن بها[33].

في مرحلة لاحقة، مع عدم جواز قياس الحصول على العينات الوراثية على التفتيش الذي تمارسه سلطات الضبط والتحقيق، ذلك أن التفتيش يقتصر على البحث عن شيء محدد ويستنفد غايته بمجرد إجرائه أيا كانت نتيجته، بينما يتجاوز التحليل الوراثي الهدف الذي أجري من أجله ليكشف عن طيف واسع من المعلومات والبيانات المتعلقة بماضي المتهم وحاضره ومستقبله، بل ويمتد أثره إلى أفراد أسرته أيضا، فضلا عن أن قيمته التنبؤية تتزايد بمرور الزمن مع بقاء احتمالات الكشف عن نتائجه قائمة، ولا سيما عند حفظها في قواعد البيانات، وهو ما ينطوي على مساس بالغ بالخصوصية، الأمر الذي يجعل إخضاع أخذ العينة الوراثية لمفهوم التفتيش التقليدي أمرا غير سديد، وهو ما يفسر اتجاه المشرع القطري إلى إفراد تنظيم إجرائي خاص لهذا الإجراء.

وانطلاقا مما سبق، وسعيا إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة الجنائية وصون الخصوصية الوراثية، وضعت التشريعات الجنائية أطرا قانونية مفصلة لتنظيم استخدام

32 - أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة 2013 والكويتي لسنة 2015، مجلة كلية الكويت العالمية، مج 3، ع 10، الكويت، 2015، ص 815.

33 - محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008، ص 40.

البصمات الحيوية والوراثية[34]، والتي حددت مجالات استخدامها في مجالات محددة كالأغراض الطبية والبحث العلمي[35]، وفي سياق الإجراءات القضائية.

بما يعكس توجها متناميا نحو اعتماد الدليل العلمي داخل منظومة القضاء، وإن كان ذلك يثير في الوقت ذاته نقاشا مشروعا حول كيفية المواءمة بين فعالية الملاحقة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية. وإزاء ما تنطوي عليه هذه الوسيلة التحقيقية من قوة وتأثير بالغين، حرص المشرع على إحاطتها بضمانات إجرائية خاصة، تضبط على نحو دقيق شروط أخذ العينات الوراثية، وآليات تحليلها، وضوابط تسجيلها واستخدامها[36].

وعليه، ومع تطور التشريعات الجنائية الرقمية، أصدر المشرع في دولة قطر القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية حدد بموجبه شروط أخذ العينات وحفظ البيانات الوراثية، ثم القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية، بما يعكس فرق درجة الحماية بين البصمة الحيوية الروتينية المستخدمة للتحقق من الهوية اليومية، والبصمة الوراثية الحساسة التي تقتصر على القضايا الجنائية النزاعية والحساسة؛ مؤكدا ضرورة تنظيم استخدامها وحماية خصوصية الأفراد من أي استغلال تجاري أو سياسي أو إداري عشوائي.

ومن هنا يثور التساؤل حول ضوابط المساس بالخصوصية الوراثية بشقيها المادي والمعنوي؛ فالشق المادي يتصل بحرمة جسد الإنسان، ويقتضي تحديد الحالات والقيود

34 - تبدأ قصة الاستخدام القضائي للاختبارات الجينية عام 1985 عندما طور البروفيسور (أليك جيفريز) تقنية البصمة الوراثية. وفي عام 1987، استخدمت هذه التقنية لأول مرة في قضية جنائية في المملكة المتحدة، حيث أسهمت في تبرئة مشتبه به وتحديد الجاني الحقيقي. أما في فرنسا، فيعود أول استخدام قضائي إلى عام 1991، فيما أنشئ الملف الوطني الآلي للبصمات الجينية (FNAEG) عام 1998، وكان في بدايته مقتصرا على الجرائم الجنسية قبل أن يتوسع نطاقه تدريجيا؛ المشرع الفرنسي سنة 1998، البصمة الوراثية الوطني الآلي (FNAEG)، لتسجيل بعض البصمات الوراثية التي تم الحصول عليها في ملف (بموجب القانون عدد 468-98 المؤرخ في 17 يونيو 1998 المتعلق بالمنع والقمع للجرائم ذات الطابع الجنسي. وقد تم توضيح آلية عمله بموجب المرسوم رقم 2000-413 المؤرخ في 18 مايو 2000.) ومنذ ذلك الحين، تم دمج تلك الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومن ثم تعديلها عدة مرات على التوالي، تنفيذا لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

35 - وفق قانون رقم (6) لسنة 2025 بتنظيم البحث الصحي.

36 - Bruno Py. L'utilisation des caractéristiques génétiques dans les procédures judiciaires. [Rapport de recherche] Mission de Recherche Droit et Justice. 2017. ffhalshs-01592777f.

التي يجوز فيها الحصول على البصمات الحيوية والوراثية، أما الشق المعنوي فيرتبط بالبيانات والمعلومات التي يكشف عنها الفحص الوراثي، بما يستلزم بيان متى، وعلى أي نحو، يجوز الاطلاع على البيانات الوراثية الناتجة عن تلك الفحوص، وبما يضمن عدم تجاوز الغاية التي شرع من أجلها هذا الإجراء. وهذا ما سنعالجه بالتفصيل في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

استخدام البصمات الحيوية والوراثية في الإثبات الجنائي والجهات الآمرة بها

نظرا لما توفره البصمات الحيوية والوراثية من أدلة تساعد في الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها؛ فقد نظم القانون الإطار التشريعي للجوء إليها في سياق الإثبات الجنائي، وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى نطاق استخدام البصمات الحيوية والوراثية في سياق الإثبات الجنائي (مطلب أول)، ومن ثم الجهات الآمرة باستخدام البصمات الحيوية والوراثية (مطلب ثان).

المطلب الأول

نطاق استخدام البصمات الحيوية والوراثية في سياق الإثبات الجنائي (الجرائم – الأشخاص – الشروط الأخرى)

نص المشرع القطري صراحة على الحالات التي يجوز فيها أخذ العينات الحيوية لتحديد البصمات الحيوية والوراثية؛ لا سيما في المسائل القضائية المتعلقة بالتعرف على مرتكب الجريمة، مع التأكيد على أن جمع الأدلة من مسرح الجريمة يتم ضمن حدود لا تمس حرمة الحياة الخاصة[37]. كما يشدد على أن جميع العمليات المرتبطة بتحديد البصمات الحيوية والوراثية يجب أن تراعي مبادئ الضرورة والتناسب، للمساس بحرمة جسم الإنسان وخصوصيته، بحيث تكون الإجراءات متناسبة ومعقولة لضمان احترام حقوق الأفراد وحماية الأدلة في الوقت ذاته.

يهدف هذا المطلب إلى توضيح نطاق استخدام البصمات الحيوية والوراثية ضمن سياق الإثبات الجنائي، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع رئيسة، من حيث: الجرائم (فرع أول)، والأشخاص المشمولين بأخذ العينات (فرع ثان)، والشروط والإجراءات الأخرى الناظمة لذلك (فرع ثالث).

37 - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 60.

الفرع الأول

نطاق استخدام البصمات الحيوية والوراثية من حيث الجرائم

يلخص موضوع الجرائم التي نص عليها المشرع القطري بشأن استخدام البصمات الحيوية والوراثية كالتالي:

أولا: الجرائم محل البصمة الحيوية:

يحدد المشرع القطري، بموجب المادة (2) من قانون البصمة الحيوية، استخدام هذه التقنية في عدد محدود من الجرائم والإجـراءات على سبيل الحصر وتشمل: التحقيق في الجنايات، دخول البلاد بصورة غير مشروعة، الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي، جرائم المخدرات، الجرائم الإلكترونية، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب. وبذلك، يقتصر استخدام البصمة الحيوية في المجال الجنائي على الجرائم الخطيرة أو ضمن إجراءات روتينية محددة، مع مراعاة الضرورة والتناسب في تطبيقها. بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية والذي يتيح إجراء فحوصات جسدية شاملة للأشخاص قيد التحقيق أو الشهود بصرف النظر عن نوع الجريمة، ما يوسع نطاق استخدام البصمة الحيوية إلى أغراض التحقيق العام. متمنين على المشرع القطري عدم حصر الجرائم محل البصمة الحيوية على سبيل الحصر، وذلك لعدم مساسها بالحق في الخصوصية خلافا للبصمة الوراثية من جهة، وبالنظر لاعتماد هذه البصمة في إثبات العديد من الجرائم كبصمة الأسنان في جرائم القتل والإيذاء.

ثانيا: الجرائم محل البصمة الوراثية:

نظرا لحساسية البصمة الوراثية؛ ينبغي أن تقتصر على الجرائم التي على درجة معينة من الجسامة، وأوجب المشرع القطري أن تتصف الجريمة المرتكبة التي يجوز أخذ العينة الوراثية من أجل تحقيقها بقدر من الجسامة والخطورة بكونها جريمة من الجرائم القابلة للتسجيل

الجنائي. إذ تقتصر استخدامات البصمة الوراثية على القضايا الجنائية الكبرى[38]، المتمثلة بخمسة مجموعات من الجرائم والمتمثلة في: 1. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التالية: (أ. الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي؛ ب. الجرائم المتعلقة بالثقة العامة؛ ج. الجرائم الاجتماعية[39] ؛ د. الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال)؛ 2. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه؛ 3. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه؛ 4. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه؛ 5. أية جرائم أخرى، بناء على قرار من النائب العام".

ويلاحظ على المشرع القطري بأنه في الوقت الذي حاول تقييد أخذ البصمة الوراثية على الجرائم الجسيمة، إلا أنه فتح المجال على مصراعيه بنصه على: "أية جرائم أخرى، بناء على قرار من النائب العام"، ما قد يشير في هذه الحالة الأخيرة إلى وجود شبهة دستورية، لاتساع نطاق التفويض التشريعي، وما ينطوي عليه من تنازل المشرع لسلطته، في مجال متصل بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبالنظر للتوسع المبالغ فيه في سلطة النائب العام[40]، وعلى سبيل المقارنة نستعرض موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية الالتزام بمبدأ الضرورة والتناسب، والتمييز وفق جسامة الجريمة. وذلك بشأن القانون الفرنسي، والذي لم تعد فحوصات البصمة الوراثية تقتصر فيه على بعض الجرائم الجسيمة الخطيرة، بل امتد ليشمل أيضا بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، كما هو الشأن في جريمة الإيذاء العمد[41]. ولدى عرض قضية "الشمسية" على المحكمة الأوروبية لحقوق

38 - وفق المادة (5) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

39 - المنصوص عليها في الفصول الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

40 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 815.

41 -في فرنسا، أنشئ السجل الوطني الآلي للبصمة الوراثية (FNAEG) سنة 1998، وكان نطاقه يقتصر بداية على الجرائم الجنسية وبعض الجرائم المرتكبة ضد القاصرين. ثم توسع تدريجيا بموجب تعديلات تشريعية متعاقبة، لا سيما قوانين

الإنسان، قدرت المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر لأن الجريمة المتهم بها ليست من الجرائم الجسيمة التي تتساوى وجرائم العنف والجنسية والإرهـاب والمنظمة[42]. وبناء عليه، ذهب القضاء الفرنسي إلى بطلان إجـراءات المطالبة بالخضوع للبصمة الوراثية في جرائم لا تتسم بالخطورة، حيث اقتصرت العقوبة المحكوم بها على العمل في المصلحة العامة (التشغيل الاجتماعي) 105 ساعة أو الحبس شهرين مع وقف التنفيذ، و500 يورو لامتناعه عن الفحص. وقررت المحكمة بطلان إجراءات مطالبته بالخضوع للبصمة الوراثية لبساطة العقوبة.

كما أقر القضاء الفرنسي ضرورة وجود اعتبارات الشرعية والضرورة والتناسب لحماية الخصوصية، فيما حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معايير دقيقة لضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

في المقابل، نتمنى على المشرع القطري أن يوازن بين الفاعلية الأمنية وحماية الحقوق الفردية من خلال تحديد جرائم جسيمة محددة حصرا لأخذ العينات الحيوية للفحوصات الوراثية والالتزام بمبادئ الضرورة والتناسب، بما يضمن استخدام هذه الوسائل وفقا لمعايير القانون

2001 و2003 و2004؛ ليشمل طيفا واسعا من الجرائم الخطيرة، منها: جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، والإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والجرائم ضد الإنسانية، والاتجار بالبشر، والجرائم المنظمة، وجرائم غسل الأموال والأسلحة. كما امتد تطبيقه إلى المشتبه فيهم والمتهمين متى توفرت دلائل جدية على ارتكاب الجريمة. وقد أثار هذا التوسع انتقادات حقوقية وقانونية، خاصة مع مشروع التوسعة لسنة 2018، بسبب التخوف من تحول السجل إلى قاعدة بيانات عامة وما يترتب على ذلك من مساس بالحريات الفردية وصعوبة محو البيانات الوراثية المحتفظ بها لفترات طويلة. تطبيقا لما تقدم، تنص المادة (706-55) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وفق تعديلات سنة 2022 على أنه: "يقوم الملف الوطني الآلي للبصمة الوراثية بحفظ الآثار والبصمات الوراثية فيما يتعلق بالجرائم التالية:°1 الجرائم ذات الطابع الجنسي؛ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الاعتداء العمدي على حياة الانسان، والتعذيب والأعمال الوحشية، والإيذاء العمد، والتهديد بهجمات ضد الأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والاعتداء على الحريات الشخصية، والاتجار بالبشر، والقوادة، والاستغلال بشأن التسول وتعريض القاصرين للخطر، وجنايات وجنح السرقة والابتزاز والاحتيال والتدمير والإتلاف والتهديد بإلحاق الضرر بالممتلكات، والاعتداءات على المصالح الأساسية للأمة، والأعمال الإرهابية، والعملات المزورة، والتآمر الإجرامي وجرائم الحرب، وجرائم من قانون الأمن الداخلي، وجرائم تلقي أو غسل عائدات إحدى الجرائم.

42 - Dalloz actualité 30 novembre 2017, TG1 Grenoble, 3 oct. 2017, n 2204-17-CJ.

الدولي واتفاقيات التعاون القضائي في مكافحة الجرائم المنظمة والإرهاب. ودون إضافة "أية جرائم أخرى، بناء على قرار من النائب العام"، تجنبا لأية شبهة دستورية، لاتساع نطاق التفويض التشريعي، وما ينطوي عليه من توسع مبالغ فيه في سلطة النائب العام. تحقيقا لضمانات تحديد الجرائم أسوة بأهمية تحديد الأشخاص الخاضعين للبصمات الحيوية والوراثية.

الفرع الثاني

نطاق استخدام البصمات الحيوية والوراثية من حيث الأشخاص

قد يثور التساؤل في هذا الصدد، عما إذا كانت الدولة تملك التوسع في الحصول على البصمات الحيوية والوراثية لكافة الأفراد ممن يتواجدون على إقليمها، أم أن هذا التوسع ينال من الحق في الخصوصية؟ وهو حق دستوري لا يجوز للدولة التوسع فيه دون مقتض؟ ميز المشرع القطري في هذا الشأن بين الأشخاص الخاضعين للبصمة الحيوية نسبيا عن الأشخاص الخاضعين للبصمة الوراثية وفق التفصيل الآتي:

أولا: الأشخاص الخاضعون للبصمة الحيوية:

في المجال الجنائي، يشمل استخدام البصمة الحيوية في التشريع القطري جميع الأشخاص المتهمين أو المشتبه في صلتهم بالجنايات المحددة[43] ، بالإضافة إلى المحكوم عليهم نهائيا المحبوسين تنفيذا لأحكام قضائية جنائية نهائية[44]. كما يشمل كذلك في المجال الإداري كل من الوافدين عند طلب الإقامة أو تجديدها، والمواطنين ومواطني مجلس التعاون عند إصدار وثائق الهوية الرسمية، متى اقتضت الضرورة حماية الدولة والمجتمع. والغرض من هذه الإجـراءات في المجال الجنائي هو تسهيل التعرف على الأشخاص، ومنع انتحال

43 - في مرحلة التحقيق في جناية، قد يتعلق الأمر بالمشتبه فيه قبل توجيه الاتهام رسميا، أو بالمتهم بعد توجيه الاتهام رسميا.

44 - وفق المادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

الشخصيات، وضمان أن الشخص المقدم للمحاكمة هو فعلا مرتكب الجريمة، بما يعزز جهود الأمن الجنائي ويحد من انتشار الجريمة، مع الالتزام بضمانات قانونية لحماية الحقوق الفردية. وفي المجال الإداري بالمقابل تضمين فئات الوافدين أو المواطنين في سياقات روتينية مثل الإقامة أو الهوية.

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للبصمة الوراثية:

أحسن المشرع القطري صنعا حين تجنب التوسع غير المبرر في الخضوع للبصمة الوراثية؛ إذ لم ينص على أخذ العينات بصورة عشوائية أو جماعية، كما لم يجز فرضها على المواطنين أو المقيمين أو الزائرين لمجرد وجودهم داخل إقليم الدولة. وفي سياق الإجراءات الجنائية[45]، قصر المشرع القطري هذا الإجراء على المشتبه في ارتكابهم الجرائم المحددة قانونا في المادة (5) من قانون البصمة الوراثية. والهدف هو استخدام هذه العينات في إنشاء سجل للمضاهاة لمطابقة البصمة المأخوذة من المشتبه بهم الحاليين مع البصمات المحفوظة لمتهمين سابقين في بعض الجرائم الجسيمة.

يلاحظ مما تقدم أن المشرع القطري ضيق نطاق الأشخاص الخاضعين لأخذ العينات الوراثية وحفظها، وقصرها على المشبه بهم، ممن براءتهم مفترضة. متمنين عليه توسيع نطاق الأشخاص لتشمل كل من الحالات التي تخدم فعليا متطلبات العدالة الجنائية؛ ليشمل كل من المتهمين ممن وجدت بحقهم دلائل جدية لارتكاب الجريمة، والمحكوم عليهم بالإدانة، واستبعاد الأحداث المحكوم عليهم بالتدبير، أسوة بالتشريع الفرنسي والذي شمل كل من

45 - أما في المجالات الأخرى؛ فقد فتح نطاق تطبيقه على نحو واسع حين أجاز أخذ البصمة الوراثية من «أشخاص» بناء على قرار من المحكمة المختصة، دون أن يقتصر ذلك على أغراض محددة كإثبات النسب، أو التعرف على المفقودين، أو تحديد هوية الجثث المجهولة، أو التبادل بل امتد ليشمل «أي حالات أخرى تأمر بها المحاكم»، وفق المادة (2) من قانون البصمة الوراثية بناء على قرار المحكمة المختصة؛ وقد قضي بعدم دستورية النصوص التي تعلق الإفراج عن المتهم على الحصول على العينة الوراثية باعتباره تفتيش وضبط غير مبررين.
US v. Kincade, No. 02-50380, 9th Cir., October 2, 2003.

المحكوم عليهم[46] والمتهمين[47] والمشتبه بهم[48]؛ مع ملاحظة التمييز بين المشتبه فيه والمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ التناسب. علما بأن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى تضييق نطاق المحكوم عليهم بالإدانة نحو المحكوم عليهم بالعقوبة، مستبعدة في تفسيرها بذلك من نطاق المحكوم عليهم من قضي لهم بالإعفاء من العقوبة[49]، من جهة، وكذلك الحال في شأن استبعاد الأحداث ممن حكم عليهم بتدبير الحماية القضائية، من جهة أخرى[50]، تحقيقا لمبدأ التناسب والتمييز بين المجرمين البالغين والأحداث.

وعليه، لا يجوز خضوع كافة الأفراد دون اشتباه لفحص البصمة الوراثية وفق ما أكدت عليه الدساتير والاتفاقيات الدولية.

---

46 - بجريمة من الجرائم المحددة في القانون الفرنسي.

47 - المتهمون والمشتبه فيهم ممن يلزم عمل بصمة وراثية لهم لمقارنتها مع بصمة الأثر التي تم العثور عليها في مكان الجريمة؛ نص المشرع الفرنسي في المادة المشار إليها أعلاه، بأنه يحتفظ ببيانات الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من تلك الجرائم الجسيمة الخطيرة المشار اليها أعلاه؛ إذا صدر لهم حكم بانعدام مسؤوليتهم جنائيا (تطبيقا للمواد 706-120 و706-125، بنفس الشروط، -706. 129، 706-133 أو 706-134.) من جهة، كما يتم أيضا حفظ البصمات الوراثية للأشخاص المتهمين، من جهة أخرى، ممن توجد ضدهم دلائل جدية أو ثابتة ترجح ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة (المنصوص عليها في المادة 706-55 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، في السجل الوطني وذلك بقرار من ضابط إنفاذ القانون الذي يتصرف إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق؛ ويذكر هذا القرار في الملف الإجرائي. إضافة لإمكان حفظ البصمات الوراثية للمشتبه بهم والمتهمين ممن يلزم عمل بصمة وراثية لهم لمقارنتها مع بصمة الأثر التي تم العثور عليها في مسرح ارتكاب الجريمة.

48 - المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، وتوجد بيانات للبصمة الوراثية لهم في قاعدة البيانات عن جريمة معينة، ولم يتم العثور على الفاعل فيها؛ فقد أجاز المشرع الفرنسي حفظ البصمات الوراثية للمشتبه بهم والمتهمين ممن يلزم عمل بصمة وراثية لهم لمقارنتها مع بصمة الأثر التي تم العثور عليها في مسرح ارتكاب الجريمة؛ كما أجاز حفظ البصمة الوراثية للمشتبه بارتكابهم جناية أو جنحة، وتوجد بيانات للبصمة الوراثية لهم في قاعدة البيانات عن جريمة معينة، ولم يتم العثور على الفاعل فيها؛ فقد نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة (706-54) على أنه: «كما يجوز لمأموري الضبط القضائي، بحكم وظيفتهم أو بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق، أخذ بصمات أي شخص تتوفر ضده أسباب معقولة أو أكثر للاشتباه في ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 706. 55- مع البيانات المدرجة في الملف، ولكن دون إمكانية حفظ تلك البصمة هناك».

49 - Cass. Crim., 09-04-2008, n 07-85.972; n 2250 FS-P+F.

50 - Cass. Crim., 12-09-2007, N 06-85.687; n 4778 FS-P+F+I, Recueil Dalloz 2007, p. 2981.

ثالثا: مدى توافق إطار الأشخاص المحددة مع الدستور والاتفاقيات الدولية:

أثيرت مسألة مدى توافق إطار الأشخاص المحددة مع كل من الدستور من جهة، والاتفاقيات الدولية[51]، من جهة أخرى.

أ - مدى التوافق مع الدستور:

من أبرز القرارات الصادرة بشأن مدى توافق إطار الأشخاص المحددة مع أحكام الدستور الحامية للحقوق والحريات الأساسية، قراران صادران عن كل من المحكمة الدستورية الكويتية، والمجلس الدستوري الفرنسي.

1 - المحكمة الدستورية الكويتية:

في قانون البصمة الوراثية الكويتي، لم يحدد المشرع فئة الأشخاص الخاضعين للبصمة الوراثية في المجال الجنائي[52]، وهو ما أدى إلى إخضاع كل مواطن وكل وافد لإجراءات أخذ البصمة الوراثية وإدراجها في قاعدة بيانات تابعة لوزارة الداخلية. وعند عرض هذه النصوص على المحكمة الدستورية، قضت المحكمة الدستورية الكويتية بتاريخ 5 أكتوبر 2017 بعدم دستورية قانون البصمة الوراثية الكويتي، معتبرة أنه ينطوي على مساس غير مبرر وتدخل جسيم في حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، نظرا لعمومية النصوص وعدم قصرها على تدخل السلطة القضائية أو معاونيها بمناسبة ارتكاب جريمة محددة، بل سماحها لوزارة الداخلية بالاحتفاظ بسجل للبصمة الوراثية لجميع الأفراد وإلزامهم بتقديمها دون رضاهم[53]، وهو ما يخالف الضمانات الدستورية المقررة لحماية الخصوصية. ما يشير أيضا إلى عدم دستورية إجراء الفحوصات الوراثية على المواليد الجدد.

51 - د. إيمان عمران إسماعيل صالح، دور البصمة الوراثية في الإثبات في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 709-842.

52 - د. رباب الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة الأزهر، الإصدار الأول ٣/٣، العدد 39، مصر، 2024.

53 - حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر في 18 أكتوبر 2017، والمقيد في سجل المحكمة الدستورية رقم (9) لسنة 2016 طعن - مباشر دستوري، تاريخ الزيارة 12-12-2025:

https://www.aloilalaw.com

2 - المجلس الدستوري الفرنسي[54]:

قضى بدستورية تسجيل بيانات البصمة الوراثية عند قيد بيانات المتهمين الذين تقوم ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جرائم، مستندا في ذلك إلى أن هذا التسجيل يهدف إلى التعرف على هويتهم بما يسهم في حماية المجتمع، شريطة الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب، بما يضمن عدم تجاوز هذا الإجراء للحدود التي تفرضها حماية الحقوق والحريات الفردية(55).

ب - مدى التوافق مع الاتفاقيات الدولية:

على الرغم من قضاء المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية النصوص المنظمة لتسجيل البصمات الوراثية؛ فإن المحاكم الأوروبية العليا اتخذت موقفا أكثر تحفظا في هذا الشأن. فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتفاظ بالبيانات الوراثية يشكل تدخلا في الحق في احترام الحياة الخاصة، ولا يكون متوافقا مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا استوفى شروط الشرعية والضرورة والتناسب، مع توفر ضمانات فعالة تحول دون إساءة استخدام هذه البيانات أو الاحتفاظ بها دون مبرر. وبالمثل، شددت محكمة العدل الأوروبية على ضرورة التقيد الصارم بمبادئ حماية البيانات الشخصية، ولا سيما مبدأي الحد من الغرض وتقليل البيانات، معتبرة أن أي نظام يسمح بجمع أو تخزين البيانات الوراثية على نحو واسع أو غير محدد يتعارض مع الالتزامات المقررة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الخصوصية.

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

قدرت المحكمة أن حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة يبرر إنشاء قاعدة بيانات تضم البصمة الوراثية لكل من المشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم. وذلك في شأن الجرائم الخطيرة والجسيمة منها خاصة كالجرائم الجنسية والعنف والإرهاب والجريمة المنظمة.

54 - Philippe Blachèr, le droit a la protection de la sante dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Médecine & Droit, Volume 2016, Issue 141, 2016, pp. 134-138.

55 - Cons. Const., 16 sept. 2010, n 2010° 25 QPC.

ولكنها ارتأت أن الاحتفاظ المنهجي بالبيانات الوراثية للأشخاص غير المدانين يعد انتهاكا غير متناسب للحق في الخصوصية[56].

قرار محكمة العدل الأوروبية:

أكدت محكمة العدل الأوروبية، في حكم صادر في يناير/ كانون الثاني 2024، أن الاحتفاظ العام والعشوائي بالبيانات الوراثية للأشخاص المدانين إلى أجل غير محدد، بما في ذلك الاحتفاظ بها حتى وفاتهم، يتعارض مع قانون الاتحاد الأوروبي لما ينطوي عليه من مساس غير متناسب بحقوق الأفراد في حماية البيانات والحياة الخاصة، كما شددت في الوقت ذاته على أن الجمع المنهجي للبيانات الحيوية والوراثية لا يكون جائزا إلا إذا ثبتت ضرورته لتحقيق هدف محدد ومشروع، مثل: منع الجرائم أو كشفها أو دعم التحقيقات الجنائية، وحظرت أي تجميع شامل أو آلي لهذه البيانات بحق كل من يكون طرفا في قضية جنائية دون تمييز، تأسيسا على مبدأي الضرورة والتناسب[57].

الفرع الثالث

الشروط الأخرى لاستخدام البصمات الحيوية والوراثية

يمكن تلخيص الشروط الأخرى بأهمية التقيد بـ (الضرورة والتناسب)[58] والغرض من استخدام البصمات الحيوية والوراثية كما يلي:

---

56 - (Affaire Aycaguer c. France 2017)

أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا لاحتفاظها بالبصمات الوراثية للمدعي رغم تبرئته. وقد دفعت هذه الإدانة فرنسا إلى تعزيز الضمانات المتعلقة بالملف الوطني الآلي للبصمات الوراثية (FNAEG)؛ التطبيق في فرنسا: أدى حكم عام 2017 إلى تغيير في القانون الفرنسي، يسمح للأفراد بطلب حذف بصماتهم من المدعي العام، ثم الطعن في الرفض أمام غرفة التحقيق.

57 - Cour de justice de l'Union européenne, 26 janvier 2023, V.S. c. Ministerstvo na vatreshnite raboti, C-205/21 (2) للمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم.

58 - د. عبد العزيز عبد الله بن دخيل، التطبيقات الأمنية لقواعد البيانات الوراثية، مجلة فهد الأمنية، كلية الملك فهد، المجلد 13، العدد 28، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 45.

أولا: شروط الضرورة والتناسب:

في التشريع القطري يسمح بأخذ البصمات الحيوية (مثل: بصمات الأصابع، الوجه، وقزحية العين) بشكل إلزامي في حالات روتينية تتعلق بطلب الإقامة أو تجديدها للوافدين، وذلك لأغراض التحقق من الهوية والمصادقة في الحياة الإدارية والأمنية اليومية. كما يسمح بها بشكل اختياري بالنسبة للمواطنين ومواطني مجلس التعاون الخليجي عند طلب مستندات رسمية ذات صلة بإثبات الهوية الشخصية، متى اقتضت الضرورة ذلك[59]. إلى جانب الاعتبارات الأمنية لتحديد هوية شخص أو علاقته بجريمة مرتكبة[60]. أما البصمات الوراثية (DNA) فهي مقيدة بحالات محددة جدا، كالتحقيقات الجنائية، أو التعرف على هوية المفقودين أو الجثث المجهولة، أو أبحاث طبية محددة[61]، ولا تستخدم كشرط للإقامة. وتتطلب هذه الإجراءات ضمان مبدأي الضرورة والتناسب: يجب أن يكون التدبير القانوني مناسبا وضروريا لتحقيق الغرض المعلن، ولا يمكن تحقيق الهدف بواسطة وسيلة أقل تأثيرا على الحقوق الأساسية للأفراد، ويجب أن تتجاوز المنافع المرتبطة بالإجراء الأضرار المحتملة للحقوق والحريات. كما تشترط الموافقة الصريحة للشخص عند استخدام البصمة الوراثية لأغراض طبية أو بحثية.

ثانيا: الغرض والضمانات القانونية:

الغرض من البصمات الحيوية هو التعرف السريع على الأشخاص وتسهيل الإجراءات الإدارية والأمنية، بينما يقتصر استخدام البصمات الوراثية على تحديد هوية الأشخاص في الجرائم، تحديد المفقودين، والجثث مجهولة الهوية، وليس للوقوف على الخصائص الوراثية المرتبطة بالاستعداد للإصابة بالأمراض، مع حظر استخدامها لأغراض شخصية أو تجارية. فإن أسفرت الفحوصات عرضا عن كشف أية أمور شخصية كالنسب، فينبغي حينئذ إحاطتها بسياج من السرية بحيث لا يجوز الاطلاع على بياناتها بغير إذن قضائي من النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو الوزير[62].

59 - وفق المادة (3) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

60 - وفق المادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

61 - Cécile Manaouil, Arnaud Léger, Le medecin expert confronte aux confidences de la personne expertise, Médecine & Droit, Volume 2023, Issue 180, 2023, pp. 45-53.

62 - وفق المادة (6) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

وقد أكد التشريع القطري على حظر استخدام البصمات الحيوية والوراثية لغير الأغراض المخصصة لها[63]، مع فرض عقوبات تتراوح بين الحبس مدة لا تجاوز سنة و/ أو الغرامة[64]، حفاظا على حرمة الحياة الخاصة مع أهمية التأكيد على ضمان أن يكون استخدام هذه البيانات تحت رقابة قضائية صارمة دون تدخل من الوزير. كما يجب أن تتم عملية أخذ العينات بواسطة خبراء مؤهلين، يسجلون البصمات بجميع الوسائل الفنية[65]، بطريقة تحافظ على كرامة الشخص وصحته، بحيث لا تستخدم إلا حينما تكون هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض القانوني، وهو ما يعكس التزاما بمبادئ التناسب والضرورة[66]، كما أكدت عليه المحاكم الدستورية والأوروبية.

المطلب الثاني

الجهات المختصة الآمرة باستخدام البصمات الحيوية والوراثية

تعد البصمات الحيوية والوراثية أدوات أساسية في تحديد الهوية والتحقيقات الجنائية، إلا أن استخدام كل منهما يخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بالنظر لحساسية بياناتها. في المجال الجنائي يشترط في أخذ أي عينة أن يكون ضروريا للوصول إلى الحقيقة في الجريمة[67]، وأن يتم ذلك بطريقة إنسانية تحافظ على كرامة المتهم. كما يتطلب إجراء الفحص إشرافا قضائيا من جهة مختصة؛ سواء كان ذلك من جهة التحقيق أم السلطة القضائية، ويجب أن يصدر الأمر مسببا ومبنيا على تحقيق أو دعوى جنائية قائمة، مع مراعاة تسجيل النتائج في قواعد بيانات رسمية لضمان السرية والحماية القانونية

63- وفق المادة (5) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية؛ والمادة (6) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

64 - الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال وفق المادة (8) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية؛ أو التي لا تزيد على 30 ألف ريال وفق المادة (10) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

65 - وفق المادة (4) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

66 - د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 30؛ د. إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية (DNA) في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 22.

67 - يجب على السلطة مصدرة الأمر أن تتبين ما إذا كان هناك طريق آخر متاح للحصول على مثل تلك البيانات.

للبيانات الحيوية والوراثية، ما يستدعي تحديد الجهات المختصة الآمرة باستخدام البصمات الحيوية (فرع أول) والوراثية (فرع ثان).

الفرع الأول

الجهات المختصة الآمرة باستخدام البصمات الحيوية

البصمات الحيوية تستخدم بشكل روتيني للأغراض الإداريــة، مثل: طلبات الإقامة والجوازات، والأغراض الأمنية المتمثلة في تحديد هوية الشخص أو علاقته بجريمة مرتكبة[68]. وتخضع لرقابة إدارية وقضائية محددة.

الجهات المختصة المخولة بأمر أخذ البصمة الحيوية تشمل النيابة العامة، أو المحكمة المختصة، في المجال الجنائي[69]، إلى جانب وزارة الخارجية في إطار الأغراض الإدارية. ويجب أن يقوم المكلفون في الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بإجراء الفحص وتحليل البصمة وحفظ بياناتها وفق أسس علمية موثوقة التي يعتمدها الوزير، مع استخدام كافة الوسائل الفنية المتاحة[70]. وذلك تحت طائلة المسؤولية الجنائية، حيث يترتب على أي انتهاك لهذه الضوابط مسؤولية جنائية وعقوبات الحبس مدة لا تجاوز سنة و/ أو الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال ما لم توجد عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر[71].

الفرع الثاني

الجهات المختصة الآمرة باستخدام البصمات الوراثية

تخضع البصمات الوراثية في قطر لإشراف قضائي وطبي صارم، ولا يجوز جمعها إلا بناء

68 - وفق المادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

69 - المصدر السابق.

70 - وفق المادة (4) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

71 - وفق المادة (8) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام[72]، ما يستبعد أعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي من ممارسة هذه السلطة مباشرة، وهو ما تم التأكيد عليه في قضية "طفلة المطار"، فمأمور الضبط القضائي يمكنه تنفيذ الأمر بالفحص الوراثي، ولكن لا يمكنه إصدار الأمر من تلقاء نفسه. ومع ذلك، لوحظ أن المشرع القطري، لم يشترط أن يكون الأمر مسببا من جهة، ولم يفرق بين المسائل الجنائية وغيرها من المسائل القانونية، وكان من الأفضل حصر الأمر بالسلطة القضائية وحدها، ممثلة بالنائب العام أو المحكمة المختصة، في إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الجنائية، مع اقتصار دور الوزير على الرقابة الإدارية على المختبرات والأنشطة غير الجنائية؛ احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات[73]. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الشورى القطري ناقش مشروع قانون البصمة الوراثية سنة 2019 ووافق على عدم إجراء فحوصات البصمة الوراثية إلا بقرار قضائي من النيابة العامة أو المحكمة[74]؛ إلا أنه لم يجر أي تعديل بهذا الصدد حتى الآن، على الرغم من النص على ذلك في قانون البصمة الحيوية[75]، متمنين التأكيد على ذلك في قانون البصمة الوراثية من باب أولى؛ إضافة للتأكيد على تسبيب مثل هذا القرار.

بناء على ما تقدم، تسجل جميع الفحوصات الوراثية في قواعد بيانات رسمية تحت إشراف الجهات الحكومية، ويحظر على القطاع الخاص إجراء هذه الفحوصات لضمان النزاهة وحماية الخصوصية، مع فرض عقوبات صارمة على المخالفين. وفي المجال الجنائي، تتمتع هذه الأوامر القضائية بقوة قانونية، بحيث يعتبر امتناع المتهم عن تقديم العينة قرينة على ارتكابه للجريمة ما لم يثبت العكس[76]، متمنين على المشرع القطري النص على الامتناع كجريمة مستقلة، أسوة بالمشرع الفرنسي، مراعاة لحقوقه الأساسية وحمايتها من أي انتهاك.[77]

72 - وفق المادة (4) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

73 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 815.

74 - صحيفة الراية القطرية، الثلاثاء 21 مايو 2019، محليات، منال عباس، الشورى يوافق على مشروع قانون البصمة الوراثية، تاريخ الزيارة 12-12-2025.

75 - وفق المادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

76 - وفق المادة (4) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

77 - يعد الامتناع عن الخضوع لفحص البصمة الوراثية في فرنسا حقا شخصيا، حيث يمنع إجراء الفحص دون موافقة كتابية

استنادا إلى ما سبق؛ فإن الجهة المخولة بإصدار الأمر بأخذ البصمة الحيوية والوراثية هي جهة رسمية عامة حصرا، ولا يملك أي طرف خاص، ولا حتى المتهم ذاته، صلاحية الأمر باتخاذ هذا الإجراء أو القيام به، لانتفاء السند القانوني الذي يجيز له ذلك. ومع ذلك، يظل للمتهم الحق في أن يطلب إجراء خبرة تتعلق بالبصمة الحيوية، باعتبار ذلك مظهرا من مظاهر حقه في الدفاع، وأحد الطلبات الجوهرية التي يتعين على السلطة القضائية التعرض لها إيرادا وردا، إما بالاستجابة لها. ولا تكون هذه السلطة ملزمة بالأخذ بالخبير الذي يقترحه المتهم؛ إذ يكفي أن تستعين بأي خبير معتمد ضمن جداول وزارة العدل، كما لا تلتزم بالأخذ برأيه على وجه الإطلاق إذا وجدت من آراء الخبراء الآخرين ما تطمئن إليه أكثر. أو برفض الطلب، بحيث لا يجوز للسلطة القضائية رفض هذا الطلب إلا إذا استند رفضها إلى أسباب واضحة ومبررة تبريرا كافيا.

قد يثور التساؤل في هذا الصدد فيما إن كانت حالات الحصول على العينات الحيوية والوراثية تتيح تخزين البصمات، أكد المشرع القطري أن "المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية يجب أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية"[78]، وفق ضوابط تسجيل وحفظ تلك البيانات، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

صريحة من الشخص المعني، وفقا للمادة (16-10) من القانون المدني. ومع ذلك يجيز القانون الفحوصات فقط لأغراض طبية أو علمية أو قضائية (بأمر من القاضي)، ويعتبر تجاوز ذلك قرينة يعاقب عليها القانون، بينما يعد الرفض قرينة قضائية.

78 - وفق المادة (4) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية؛ وقد عرف المشرع القطري الوسائل الفنية المتاحة في المادة (1) من قانون البصمة الوراثية بأنها: «عبارة عن - المورثات أو الجينات (Genes):- و- الصبغيات (الكروموسومات) (Chromosomes): - و-الجينوم (Genome): - المورثات أو الجينات - (Genes): - و-النمط الوراثي للميتوكوندريا - والنمط الوراثي للكروموسوم الذكري.؛ - المورثات أو الجينات (Genes: هي الوحدة الأساسية لانتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وتتكون من متتالية من الحمض النووي تحتل موضعا محددا في الكروموسوم، وللجينات قابلية للتحولات الطارئة (الطفرة -Mutation) عندما تتغير منظومة الحمض النووي الخاصة بها.؛ - الصبغيات (الكروموسومات) (Chromosomes): هي رزمة غير مشفرة داخل نواة الخلية ذات النواة وتحمل الجينات التي تعمل على نقل المعلومات الوراثية؛ -الجينوم (Genome): هو كل المادة الجينية في الكائن الحي بما في ذلك الجينات (المورثات) التي تحتوي جميع المعلومات البيولوجية التي يحتاج إليها لبناء واستمرارية كائن آخر مناظر له ومميز لنوعه، والرصيد الجيني للإنسان يتركب من (46) جزيئا من الحمض النووي (DNA) تسمى بالكروموسومات.؛ -النمط الوراثي للميتوكوندريا Mitochondrial DNA (mt-DNA) Profiling: هو النمط الجيني الذي ينتج عن تحليل الحمض النووي للميتوكوندريا (Mt-DNA) وهو يورث فقط عن طريق الإناث.؛ النمط الوراثي للكروموسوم الذكري (Y-Chromosome profiling) هو النمط الجيني الذي ينتج عن تحليل الحمض النووي (DNA) للكروموسوم الذكرى (Y) ويرث الذكور فقط هذا النمط الجيني متطابقا مع أصولهم البيولوجية وإن علت، ما لم تطرأ عليه طفرات أو تغيرات وراثية (Mutation).

المبحث الثاني

تنظيم قواعد البيانات الحيوية والوراثية

في المجال الجنائي، تستخدم اختبارات البصمة الحيوية والوراثية أساسا لتحديد مرتكبي الجرائم انطلاقا من الآثار الحيوية المأخوذة من مسارح الجريمة، وقد أحدثت هذه الوسائل ثورة في حل القضايا الجنائية، لا سيما في جرائم القتل وغيرها من الاعتداءات، حيث يعثر غالبا على آثار حيوية، وتعتمد عملية التعرف على الهوية على المقارنة بين البصمات المستخلصة من هذه الآثار وتلك المسجلة في قواعد البيانات المعنية. وقد أتاح استخدام الحاسب الآلي ووسائل التخزين الإلكترونية مزايا كبيرة تمثلت في سهولة تخزين البيانات وتجميعها واسترجاعها وتحليلها بسرعة ويسر[79]، ومع مراعاة حماية خصوصية البيانات الحيوية والوراثية؛ فقد أحاطها المشرع القطري بسياج من الحماية عبر تسجيلها وحفظها في قاعدة بيانات خاصة بها؛ لتصبح قواعد البيانات في قطر أدوات محورية في دعم فعالية هذا الإجراء الجنائي وتحقيق العدالة[80].

تعريف قواعد البيانات الحيوية والوراثية: تعد قواعد بيانات البصمات الحيوية والوراثية أدوات مركزية في تعزيز الأمن والتحقيقات الجنائية، مع مراعاة أعلى معايير حماية الحقوق الفردية والخصوصية.

تعريف قاعدة بيانات البصمة الحيوية: عرف المشرع القطري قاعدة بيانات البصمة الحيوية في المادة الأولى من قانون البصمة الحيوية لسنة 2025 بأنها: «نظام حاسب آلي متكامل لتسجيل وحفظ بيانات البصمة الحيوية للأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الحيوية وفقا لأحكام هذا القانون».

---

79 - د. ماينو جيلاني، التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية ذات الاستخدام الأمني دراسة في التشريعات العربية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، مجلد 2، عدد يونيو، عمان، 2019، ص 50.

80 - وفي فرنسا، يعد الملف الوطني الآلي للبصمات الجينية (FNAEG) الأداة المحورية في هذا الإطار. وقد أنشئ هذا الملف بموجب قانون 17 يونيو 1998، وكان في بدايته يضم فقط البصمات الجينية للأشخاص المدانين بجرائم ذات طابع جنسي. غير أن نطاقه اتسع بشكل كبير، ليشمل اليوم الأشخاص المحكوم عليهم أو حتى مجرد المشتبه فيهم في عدد كبير من الجرائم، من الجرائم الخطيرة إلى جنح السرقة البسيطة.

وعليه، تنشأ قاعدة بيانات البصمة الحيوية بوزارة الداخلية وتلحق بالإدارة المختصة[81]، وتعمل كنظام حاسب آلي متكامل لتسجيل وحفظ بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الحيوية وفق أحكام القانون[82]. وتشمل هذه البيانات الخصائص الشكلية كالصورة، العين، اليد، والأسنان، وتخضع للضوابط الصارمة التي يعتمدها الوزير لضمان الحفظ الآمن والشفافية والمراقبة. وتسجل وتحفظ جميع البيانات في قاعدة البيانات الرسمية وفق إجراءات دقيقة تضمن مصداقية المعلومات وسريتها، بما يحقق التوازن بين الأمن العام وحماية الحقوق الفردية.

تعريف قاعدة بيانات البصمة الوراثية: عرف المشرع القطري قاعدة بيانات البصمة الوراثية (DNA Database) بأنها: «نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم»[83]. وتنشأ هذه القاعدة بوزارة الداخلية وتلحق بإدارة البحث الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية[84] وفق ضوابط محددة.

الغرض من قاعدة بيانات البصمة الوراثية هو مركزية الآثار والبصمات الوراثية للأشخاص المرتبطين بالجرائم الأكثر جسامة والاعتداءات على القاصرين، بما يسهل التعرف على الفاعلين في حال تكرار الجرائم أو العودة إليها. كما تهدف إلى حماية البيانات الوراثية وفرض عقوبات رادعة على أي استخدام غير مشروع أو تسريب لها، بما يضمن الشفافية والمراقبة[85].

السلطة القائمة بتسجيل بيانات الأشخاص والبصمات الوراثية: حدد المشرع القطري السلطة المخولة بتسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بياناتهم الوراثية في قاعدة

81 -وفق المادة (2) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

82 - وفق المادة (1) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

83 - وفق المادة (1) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

84 - وفق المادة (2) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

85 - محسن العبودي، القضاء وتقنية البصمة الوراثية، د. ط، جامعية نايف العربية للعلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 70؛ يخلف عبد القادر، الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية موازنة بين الحماية الفردية والحماية الجماعية، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، 2025.

البيانات أن يكون ذلك بناء على طلب جهات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة[86]. وحبذا لو نص على أن يكون بناء على "أمر" بدلا من "طلب" أسوة بالمشرع الفرنسي[87]؛ ذلك أن جهات التحقيق والمحاكمة لا "تطلب" تسجيل البيانات بل "تأمر" بذلك.

تحدد التشريعات الشروط التي يمكن بموجبها تسجيل البصمات الحيوية والوراثية وتخزينها الشروط في قواعد بيانات البصمات الحيوية والوراثية، لا سيما من حيث محتوى قواعد البيانات الحيوية والوراثية (مطلب أول)، ومدة حفظ العينات والبيانات الحيوية والوراثية (مطلب ثان)، وضوابط الاطلاع على قواعد البيانات الحيوية والوراثية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

محتوى قواعد البيانات الحيوية والوراثية

تعد قواعد البيانات الخاصة بالبصمات الحيوية والوراثية أداة أساسية في نظم التحقيق الجنائي والإداري؛ إذ تتيح جمع وتخزين المعلومات الحيوية والفردية للأشخاص بطريقة مركزية وآمنة. ويهدف هذا التجميع إلى تسهيل التعرف على الأشخاص في السياقات القانونية والأمنية المختلفة، مع ضمان حماية الخصوصية والالتزام بالضوابط القانونية المعمول بها. وتتفاوت طبيعة البيانات المخزنة بحسب نوع البصمة، حيث تشمل قواعد البيانات الحيوية الخصائص الفسيولوجية والمرئية للأفراد، في حين تتعلق قواعد البيانات الوراثية بالبيانات الوراثية والحمض النووي للأشخاص المرتبطين بالجرائم الأكثر جسامة والاعتداءات على القاصرين[88]. وبناء على ذلك، يمكن تقسيم دراسة محتوى هذه القواعد إلى فرعين رئيسين:

الفرع الأول: محتوى قاعدة البيانات الحيوية

الفرع الثاني: محتوى قاعدة البيانات الوراثية

86 - وفق المادة (5) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

87 - خول المشرع الفرنسي سلطة الاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية بموجب قرار من مأمور الضبط القضائي إما تلقائيا أو بناء على أمر بذلك من رئيس النيابة أو قاضي التحقيق، وفق المادة (706-55) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

88 - أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 55.

الفرع الأول

محتوى قاعدة البيانات الحيوية

محتوى قاعدة البيانات الحيوية في قطر، مقسمة بين المجالين الإداري والجنائي:

أولا: المجال الإداري:

في المجال الإداري، تستخدم قاعدة البيانات الحيوية لتسجيل الخصائص الشكلية للأشخاص، مثل: بصمات الأصابع، بصمة الوجه، وقزحية العين، وذلك لأغراض رسمية وروتينية تتعلق بالإقامة والجوازات والهوية الوطنية. وتساعد هذه البيانات على تسهيل إجراءات التحقق من الهوية ومكافحة التزوير وضمان سلامة الوثائق الرسمية. ويتم الاحتفاظ بهذه البيانات في نظام حاسوبي مركزي تحت إشراف وزارة الداخلية، مع مراعاة ضوابط الأمان والسرية لضمان حماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم.

ثانيا: المجال الجنائي:

أما في المجال الجنائي؛ فتستخدم قاعدة البيانات الحيوية لحفظ بصمات الأشخاص المتهمين أو المدانين في الجرائم المحددة بالقانون، بما يسهل التعرف عليهم في حالات العودة إلى ارتكاب الجريمة أو متابعة التحقيقات الجنائية. وتشمل هذه البيانات بصمات الأصابع، صور الوجه، وأي خصائص حيوية أخرى ذات صلة بالتحقيقات. وينبغي أن تخضع معالجة هذه البيانات لرقابة قضائية دقيقة لضمان استخدامها فقط في الأغراض القانونية، مع الحفاظ على سرية المعلومات وحماية حقوق المتهمين والمشتبه بهم.

الفرع الثاني

محتوى قاعدة البيانات الوراثية

قاعدة البيانات الوراثية في قطر تنشأ بوزارة الداخلية وتلحق بإدارة المختبر الجنائي،

وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن عدة حالات محددة. الغرض منها هو مركزية البيانات الوراثية للأشخاص، وذلك بعد ضبط الأثر الحيوي أو أخذ العينة الحيوية (أولا)، مع إمكانية الاستعانة بها في حالات محددة (ثانيا).

أولا: ضبط الأثر الحيوي أو أخذ العينة الحيوية:

تبرز أهمية البصمة الوراثية في الدرجة الأولى في المجال الجنائي، حيث تستخدم البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية لتحديد هوية مرتكبي الجرائم، تبرئة الأبرياء، وإدانة الجناة الحقيقيين. يشمل ذلك حفظ البصمات الوراثية الناجمة إما عن الآثار الحيوية (أ)، أو عن العينات الحيوية (ب).

أ - البصمات الوراثية الناتجة عن الآثـار الحيوية: عرف المشرع القطري الأثر الحيوي (Biological Trace evidence) بأنه: "كل مادة حيوية من إفرازات الكائن البشري أو جزء من أعضائه الحيوية يعثر عليه، ويصلح لأن يكون دليلا حيويا في إثبات الهوية". وأكد المشرع القطري على حفظ البصمات الوراثية الناتجة عن الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر مكان آخر[89]؛ كالدم، أو الشعر، أو الجلد، أو اللعاب؛ والتي يمكن رفعها دون رضاء المعني. علما بأن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في حكمها مؤخرا إلى أنه وإن صح التعرف غير المباشر على المتهم بضبط الأثر الحيوي على الأشياء دون رضاه، إلا أن ذلك لا يعني إمكان حفظ البيانات في قاعدة البيانات[90].

ب - البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية: عرف المشرع القطري العينة الحيوية (Biological sample) بأنها: "الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف

89 - وفق المادة (2) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية؛ دون ربطها بالجرائم المحددة أعلاه؛ خلافا للمشرع الفرنسي الذي ربط بينهما وفقا للمادة (706-55) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (1336) لسنة 1992 بقوله: «يقوم الملف الوطني الآلي للبصمة الوراثية بحفظ الآثار والبصمات الوراثية فيما يتعلق بالجرائم التالية:»، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إجراء المضاهاة بين الأثر الحيوي وبصمة أخوة المتهم مما صدف وجوده في قاعدة البيانات، دون اشتراط المضاهاة مع الأقارب على عمود النسب؛ (Cass. Crim., 28 juin 2017, n 80.055-17.).

90 - Cass. Crim.,30 sept. 2025, n 19-80.581, Bull. Crim.

لمزيد من التفاصيل انظر: الملحق رقم (3).

إجراء المقارنة لتحديد الشخصية"[91]. وقد حدد المشرع القطري حالات حفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التالية وتشمل (5) حالات [92] وهي: تلك العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من قانون البصمة الوراثية؛ والمأخوذة من الجثث المجهولة؛ والتي تؤخذ من ذوي المفقودين أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هويتهم[93] ؛ والتي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم بناء على موافقة النائب العام؛ والتي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة[94] . وقد اختلف الفقهاء بشأن مدى جواز أخذ العينات دون رضاء المتهم لا سيما عند وجود دلائل كافية على ارتكابه الجريمة[95] ، مع مراعاة الرقابة القضائية الصارمة.[96]

ثانيا: الاستعانة بالآثار والعينات الحيوية:

أجاز المشرع القطري للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية[97].

---

91 - وفق المادة (1) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

92 - وفق المادة (2) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

93 - Interpol best practice principles: Recommendations on the use of DNA for the identification for missing persons and unidentified;

الانتربول يقدم قاعدة بيانات عالمية لتحديد هوية الأشخاص المفقودين عن طريق البصمة الوراثية لأفراد الأسرة.

94 - وفق المادة (2) من قانون البصمة الوراثية لسنة 2013؛ فتوى فركوس، الجزائر، في مشروعية استعمال البصمة الوراثية في مجال التحقيق الجنائي والنسب، تاريخ الزيارة: 13-12-2025، متاح:
https://www. https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-463.

95 - محمد السعيد الزناتي، أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مجلة الباحث للدراسات القانونية، م 6، ع 2، الجزائر، 2019، ص 16.

96 - إذا كانت حالات الحصول على العينات الوراثية تتطلب رضاء الشخص المعني، في مجال البحوث العلمية الطبية، (وفق قانون تنظيم البحث الصحي رقم (6) لسنة 2025) حماية للخصوصية الجسدية والبيولوجية، واعتبارها من البيانات الحساسة، إلا أنه يستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها أمر قضائي، كالجرائم الجنائية الجسيمة أو قضايا إثبات النسب المعقدة بأمر قضائي، حيث تفرض بالقوة «الإكراه الجبري» تحت سلطة القضاء لضرورة إثبات الحقيقة، مع وجود ضوابط صارمة لضمان الدقة وحماية الحقوق؛ د. سامح المحمدي، وسائل الإثبات الجنائي الحديثة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 65، العدد الثاني، مصر، 2022، ص 13.

97 - وفق المادة (3) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

بين المشرع القطري المجالات الجنائية أو غير الجنائية التي يجوز بموجبها الاستعانة فيها بالبصمة الوراثية بقاعدة البيانات. وتشمل الحالات التي لا يشترط أن يتوفر فيها شبهة جنائية بالضرورة، كما في النزاعات القضائية بشأن تحديد النسب (أ)، وتحديد الهوية (ب) - دون الكشف عن الجوانب الوراثية أو المرضية الأخرى - علما بأن هذه الحالات محددة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لشمولها أيضا أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة[98]. متمنين على المشرع تحديد تلك الحالات على سبيل الحصر حماية للخصوصية الوراثية.

أ - تحديد النسب:

تستعين المحاكم بالبصمة الوراثية التي لها دور حيوي في إثبات أو نفي النسب المعقدة[99]؛ سواء الأبوة أم الأنساب الأخرى، وذلك في حالات النزاع على الأطفال مجهولي النسب، كاشتباه استبدال المواليد في المستشفيات، أو ضياعهم. ويتم جمع العينات الوراثية من الوالدين أو الأشخاص المعنيين، تحت إشراف قضائي؛ لضمان صحة النتائج والالتزام بالضمانات القانونية، بما يحفظ حقوق المواليد والأسر. وقد أمرت محكمة التمييز القطرية في إحدى القضايا بإجراء فحص الحمض النووي (DNA) لتحديد الأبوة في قضية إثبات نسب[100].

ب - تحديد الهوية:

نص المشرع القطري على ثلاث حالات يمكن الاستعانة فيها بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في سبيل تحديد الهوية، وتشمل تحديد هوية: 1. الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة؛ 2. المفقودين والتعرف على ذويهم؛ 3. الجثث المجهولة. وهذه الحالات التي نص عليها المشرع القطري على سبيل المثال لا الحصر، لإضافته أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة[101].

98 - وفق المادة (3) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

99 - وما يترتب عليه من آثار تتصل بالالتزام بالنفقة وتحديد من له حق الحضانة على الصغير، ودعاوى المطالبة بالجنسية.

100 - محكمة التمييز الفطرية – الدائرة المدنية والتجارية – رقم 2014/56؛ وفي فرنسا يعد إجراء الفحص الوراثي لنفي أو إثبات الأبوة دون تصريح أو إذن قضائي جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تصل إلى سنة وغرامة تصل إلى (15) ألف يورو، وفق المادة (16-11) من القانون المدني الفرنسي؛ بهدف «حماية وحدة الأسرة».

101 - وفق المادة (3) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

وعليه، تستخدم البصمة الوراثية لتحديد هوية المفقودين والجثث المجهولة؛ سواء نتيجة كوارث طبيعية أم حوادث أو حالات وفاة مجهولة، بالتعاون مع الأقارب أو الورثة عند الضرورة، وبموافقتهم للمساعدة في التعرف عليهم[102]. كما يمكن الاستعانة بها في الحالات التي تطلبها المحاكم المختصة[103]، خلال مدة حفظ تلك البيانات.

المطلب الثاني

مدة حفظ العينات والبيانات الحيوية والوراثية

تتطلب قواعد البيانات الحيوية والوراثية تنظيما دقيقا لمدد حفظ العينات والبيانات المرتبطة بها، بما يوازن بين ضرورة التحقيق والكشف عن الجرائم وحماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم. لا سيما وأن الآثار الحيوية والبيانات الوراثية لا تتغير مع مرور الوقت، وتظل فترة طويلة دون تلف، ويمكن استخدامها بعد مضي سنوات عديدة، بالنظر لاتسامها بالقدرة الفائقة على تحمل الكثير من الظروف الجوية المحيطة، كانخفاض درجة الحرارة أو ارتفاعها، كما يمكنها مقاومة عوامل التحلل بحيث يمكن استخلاص النتائج من تحليل الآثار السائلة أو الجافة بعد مضي فترة طويلة.

ويثور السؤال في هذا الصدد عن مدى حق صاحب البصمة الحيوية أو الوراثية الذي قضي ببراءته أو انتهت قضيته بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو سقطت التهمة عنه، فهل يجوز الاحتفاظ بهذه العينة الحيوية أو الوراثية وما نجم عنها من بيانات، أم أن الاحتفاظ بها ينال من حق الشخص في الخصوصية الوراثية، ما يوجب محوها من القواعد؟ يبدو أن المشرع القطري لم ينص على مدة محددة لمحو البيانات المعنية.

موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أرست المحكمة ضمانات مهمة في هذا

102 - عمر الشيخ الأصم، المختبر الجنائي ودوره في التعرف بضحايا الكوارث والحروب، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص 137.

103 - وفق المادة (3) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

المجال، في العديد من أحكامها، فيما يتعلق بشأن البصمة الحيوية أو البصمة الوراثية على حد سواء. حينما ارتأت أن تجميع البصمات الحيوية كبصمة اليد أو الصوت في شكل إلكتروني والاحتفاظ بها يشكل تدخلا في الحياة الخاصة[104]. وكذلك الحال في شأن البصمة الوراثية، بالنظر لانطوائها على الكثير من البيانات عن الأفراد، ولو تم تخزينها بشكل علمي إلكتروني لا يستطيع سوى المتخصصين قراءة معاني الأشكال أو الأرقام[105]. وفي حكم آخر S وMarperg ضد المملكة المتحدة الصادر سنة 2008 [106]، اعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ غير المحدود ببصمات الحمض النووي لأشخاص غير مدانين يشكل انتهاكا للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ما ألزم عددا من الدول الأوروبية، من بينها فرنسا، بمراجعة تشريعاتها وإدخال مدد احتفاظ متمايزة بالبيانات الوراثية. هذه الاعتبارات دفعت التشريعات الجنائية إلى وضع ضوابط لحماية الخصوصية الوراثية، تشمل تنظيم قواعد البيانات، وتحديد مدة قانونية لحفظ العينات الحيوية والبيانات الوراثية، ووضع إجراءات واضحة لتدمير العينات أو مسح البيانات بعد انتهاء الغرض منها. كما يجب أن تتضمن هذه الإجراءات ضمانات للحفاظ على سرية البيانات ومنع أي استخدام غير مشروع أو تسريب لها، بما يحقق الشفافية والمراقبة القانونية. ولتوضيح ذلك، يمكن تقسيم الموضوع إلى فرعين رئيسين بشأن تدمير العينات ومسح البيانات:

الفرع الأول: تدمير العينات الحيوية والوراثية

الفرع الثاني: مسح البيانات الحيوية والوراثية من قواعد البيانات بعد انتهاء المدة القانونية أو الغرض من الاحتفاظ بها

الفرع الأول

تدمير العينات الحيوية والوراثية

يشمل تدمير العينات الحيوية الإجـراءات المتعلقة بالمواد الحيوية المستخدمة في

104 - CEDH, Van der Velden, v. Netherlands, dec. 2006, XV, n 2951405.
105 - Ibid.
106 - CEDH, S and Marper, v. UK, 4 dec. 2008.

التحقيقات الجنائية، بحيث يتم التخلص منها بعد انتهاء الغرض القانوني من استخدامها. كي لا تبقى هذه البصمات مدة طويلة من الزمن صالحة لإجراء الفحص عليها. ويشترط أن يكون تدمير العينات بناء على قرار من الجهة القضائية المختصة أو النيابة العامة؛ لضمان عدم العبث بها أو الاحتفاظ بها لفترات غير مبررة.

تختلف سياسة المشرع القطري في تمييزه بين تدمير العينات الحيوية (أولا)، وتدمير العينات الوراثية (ثانيا).

أولا: تدمير العينات الحيوية:

لم ينص المشرع القطري بشأن تدمير العينات الحيوية، خلافا للعينات الوراثية.

ثانيا: تدمير العينات الوراثية:

تخضع العينات الوراثية لضوابط أكثر صرامة نظرا لحساسيتها العالية؛ إذ يشدد القانون على تدمير العينة الحيوية للشخص في حالات البراءة أو عند صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، ما لم يكن الشخص محكوما عليه في جناية أخرى أو كان هناك سبب قضائي مبرر للاحتفاظ بها، والهدف الأساسي هو عدم الاحتفاظ بالبيانات الوراثية لفترة أطول من اللازم، حفاظا على خصوصية الفرد.

بناء على ما تقدم، أكد المشرع القطري على وجوب إعدام العينات الحيوية والأثر الحيوي بناء على قرار من النائب العام، أو بعد إذن من الوزير أو المحكمة المختصة إذا كان الطلب صادرا عن أي منهما. وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة أو الأثر المشار إليه، طبقا للطرق العلمية أو المعملية المعمول بها في هذا المجال، حسب نوع وطبيعة العينة أو الأثر المراد إعدامه. وإذا كانت العينات متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة في قانون البصمة الوراثية، فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بصدور أمر نهائي، أو الحكم فيها بحكم بات وفق الأحوال.[107]

107 - وفق المادة (8) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: وقد قضت المحكمة بأن الاحتفاظ بعينات البصمة الوراثية المأخوذة من أشخاص تم القبض عليهم، ولكن تم لاحقا تبرئتهم أو إسقاط التهم الموجهة ضدهم، يشكل انتهاكا للحق في الخصوصية المكفول بالمادة (8) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان؛ نظرا لأن هذا الاحتفاظ ينطوي على مساس غير مبرر بالحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد الذين لم تثبت إدانتهم[108]. وكذلك الأمر بالنسبة لمسح البيانات الحيوية والوراثية.

الفرع الثاني

محو البيانات الحيوية والوراثية من قواعد البيانات

يتعين على المشرع بعد انتهاء تسجيل البيانات الحيوية والوراثية في قاعدة البيانات المعنية وضع إطار زمني محدد لحفظ هذه البيانات؛ إذ لا يعقل إبقاؤها مسجلة إلى الأبد؛ إذ ينبغي التخلص من البصمة وبياناتها عند صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة، وينطوي تحديد مدة الحفظ على فوائد مزدوجة؛ إذ يطمئن الأفراد الذين تم تسجيل بصماتهم ويحد من استغلال هذه البيانات المساس بحرمة حياتهم الخاصة، كما يخدم في الوقت ذاته المجتمع عبر توفير مساحة لتخزين عينات حيوية جديدة قد تساعد في الكشف عن الحقيقة، ويجب أن يشمل هذا الإطار كل من محو أو مسح للبيانات الحيوية والوراثية بعد انتهاء الغرض من الاحتفاظ بها.

أولا: محو البيانات الحيوية:

بالنسبة للبصمة الحيوية، رغم إمكانية محو البيانات من السجل الجنائي للفرد في حالات البراءة أو الحفظ النهائي للقضية؛ إلا أنها قد تظل مسجلة في السجلات الإدارية ما دام سريان الإقامة أو الوثيقة الرسمية قائما، وذلك لأغراض التحقق من الهوية والتأكد من صحة المستندات الرسمية.

108 - ECHR 1581, S. and Marper v UK 2008.

ثانيا: محو البيانات الوراثية:

لم ينص المشرع القطري على مدة محددة للاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية في قاعدة البيانات، كما لم يحدد إجراءات ملموسة لمحوها بعد صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة. وبناء على ذلك، نتمنى على المشرع القطري وضع آلية قانونية واضحة لمحو البيانات الوراثية فور صدور القرار أو الحكم المشار إليه، مع تحديد مدة قصوى للاحتفاظ بها في قاعدة البيانات، ووضع أحكام خاصة بحماية بيانات الأحداث. وينبغي أن تراعي هذه الآلية مبادئ الضرورة والتناسب وحق الأفراد في الخصوصية، بما يتوافق مع المعايير الدولية وحماية الحياة الخاصة، أسوة بالتجربة الفرنسية والمعايير الأوروبية.

التجربة الفرنسية والمعايير الأوروبية:

في فرنسا، خول المشرع الفرنسي سلطة مسح البيانات الوراثية لرئيس النيابة العامة، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن عندما يصبح الاحتفاظ بها غير ضروري بالنظر للغرض الذي من أجله تم إعداد تلك البيانات[109]. وكانت مدة الاحتفاظ بالبيانات الوراثية سابقا تصل إلى (40) سنة لجميع الأشخاص المسجلين في قاعدة البيانات، دون تمييز بين طبيعة أو جسامة الجرائم. وعلى الرغم من تأكيد المجلس الدستوري الفرنسي دستورية ذلك النص، وإعلانه بالتالي دستورية النصوص وتوافقها مع الدستور، تحت تحفظ من بين تحفظات أخرى "تناسب مدة الحفظ لهذه المعطيات الشخصية، بالنظر للغرض من السجل، وطبيعة الجريمة المعنية وجسامتها[110]. إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان لها رأي مغاير،

109 - وفق المادة (706-54) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي أجازت لصاحب الشأن التظلم بعد إخطاره برفض مسح البيانات أمام قاضي الحريات والحبس الذي يقبل الطعن فيه أمام رئيس غرفة التحقيق.

110 - Cons. Const., 16 sept. 2010, n 2010 25 QPC, D.2012.308 obs. J.-C. Galloux et H. Gaumont-Prat; Aj pénal 2010.545, etude J. Danet؛

ورفضت محكمة النقض الفرنسية: في قرارها بتاريخ 11-07-2012 إحالة المسألة الأولية للمجلس الدستوري مرئية أن نصوص المواد 706-54 الى 706-56 في صياغتها السابقة على قانون رقم 242-2010 الصادر في 10-03-2010 تعتبر متوافقة مع الدستور وفق قرار المجلس الدستوري بتاريخ 16-9-2010: ونفس القرار 19-03-2013 فالتسجيل إجراء ضروري للمحافظة على الأمن العام ومكافحة الجرائم الجنائية والذي يطبق دون تمييز على جميع الأشخاص المدانين بالجرائم الواردة في المادة 706-55.

حيث أدانت هذا النظام بالنظر لعدم التناسب بين مدة الاحتفاظ وطبيعة الجرائم، واعتبرت أن الإبقاء على البيانات لفترة طويلة للأشخاص غير المدانين أو الذين صدرت بحقهم أحكام بالبراءة يمثل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة[111]. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجوب وضع حد أقصى لوجود بيانات البصمة الوراثية في قاعدة البيانات، بعده يتم مسحها. ويجب مسح بيانات المتهمين الذين صدر ضدهم قرار بألا وجه أو صدر لصالحهم حكم بالبراءة. بالنظر لانعدام مبرر الاحتفاظ ببياناتهم[112]. مشيرة لأهمية اختلاف مدة الحفظ والتخزين باختلاف خطورة الجريمة.

ردا على ذلك، عدل المشرع الفرنسي النظام، بحيث أصبحت مدة الاحتفاظ بالبيانات الوراثية متفاوتة وفق جسامة الجرائم (40) سنة للأشخاص المدانين بالجرائم الأكثر جسامة، و(25) سنة للمتهمين بالجرائم الأقل جسامة أو لأصول وفروع المفقودين[113]، مع توفير إمكانية لمسح البيانات عند عدم الحاجة إليها، وتمكين صاحب الشأن من التظلم أمام سلطة قضائية مستقلة في حال رفض طلب المسح[114]. ويعكس هذا التعديل توازنا واضحا بين حماية الأمن العام وحقوق الأفراد في الخصوصية، بما يتوافق مع مبادئ الضرورة والتناسب واحترام الحياة الخاصة، والتي يتعين احترامها أيضا بشأن الاطلاع على قواعد البيانات الحيوية والوراثية.

---

111 - أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا لعدم التناسب:
(Lorin c/France http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-194231؛)
وحفظ بصمات شخص غير مدان يشكل انتهاكا لحقه في احترام حياته الخاصة
(M.K. c/France, CEDH18-04-2013؛)
كما أدنت فرنسا أيضا: (CEDH, 17 déc. 2008) قضية «الشمسية» قدرت بأن هناك مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر لأن تحديد مدة الاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية بأربعين سنة لا يتضمن تمييزا بين الجرائم وفق جسامتها، ما يخالف مبدأ التناسب الذي اعتنقته المحكمة شرطا لعدم مخالفة المادة (8) من الاتفاقية. لمزيد من التفاصيل بشأن قضية الشمسية انظر: الملحق رقم (1)، تاريخ الزيارة 6-2-2026.

112- CEDH, 4 déc. 2008. S. et Marper c/ Royaume-Uni, M. Léna, Dalloz actualité 17 déc. 2008.

113 - فرنسا/ 40 سنة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، والمتوفين، والمفقودين، للأشخاص الذين استفادوا من قرار الفصل أو الفصل أو العزل أو البراءة بسبب الاضطراب العقلي والآثار البيولوجية. /25 سنة للمتهمين./ 25 سنة للبصمات الوراثية لأصول أو فروع المفقودين.

114- وفق المادة (706-54) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المطلب الثالث

ضوابط الاطلاع على قواعد البيانات الحيوية والوراثية

في ظل التطور التقني المتسارع وارتفاع أهمية البصمات الحيوية والوراثية في التحقيقات الجنائية والإجراءات الإدارية، يبرز الدور الأساسي للضوابط القانونية في حماية الخصوصية والبيانات الشخصية. ما يتطلب تحديد من يملك الاطلاع على مثل هذه البيانات التي تتصل بصميم الحق في الخصوصية؟ فما هي القواعد التي ترسي حدودا للاطلاع على تلك البيانات؟ وهل يتوقف الاطلاع على رضاء الشخص أم أن رضاءه غير لازم؟

ومن هذا المنطلق، ينبغي أن ينص المشرع على مجموعة من القواعد الصارمة التي تحدد من يمكنه الاطلاع على هذه البيانات، بما يضمن أعلى معايير الأمان ويحول دون وصول غير المصرح لهم إليها. كما يجب وضع آليات رقابية وقضائية توازن بين تحقيق الأغراض القانونية المشروعة وحماية حقوق الأفراد.

وبناء على ذلك، يمكن تقسيم دراسة ضوابط الاطلاع على قواعد البيانات الحيوية والوراثية إلى فرعين رئيسين: الفرع الأول: سرية البيانات الحيوية والوراثية والرقابة القضائية، والتي تتناول آليات حماية البيانات وحدود الوصول إليها، والفرع الثاني: حجية البيانات الحيوية والوراثية، والتي تتناول الاعتراف القانوني بالبيانات المجمعة وكيفية استخدامها كأدلة في المجالين الإداري والجنائي.

الفرع الأول: سرية البيانات الحيوية والوراثية والرقابة القضائية

الفرع الثاني: حجية البيانات الحيوية والوراثية

الفرع الأول

سرية البيانات الحيوية والوراثية والرقابة القضائية

تعتبر حماية البيانات الحيوية والوراثية من أهم الضمانات القانونية للحق في الخصوصية وحماية الحياة الشخصية للأفراد. ولتحقيق ذلك، يشترط المشرع وضع إطار واضح لسرية هذه البيانات، يحدد من يحق له الاطلاع عليها والأغراض المسموح باستخدامها فيها، مع فرض العقوبات على المخالفين. كما تستلزم حماية هذه البيانات وجود رقابة قضائية صارمة لضمان احترام القوانين وضمانات الإجراءات، بما يحقق التوازن بين مصالح التحقيقات الجنائية وحقوق الأفراد. وبناء على ذلك، يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة محاور: الأول يتعلق بسرية البيانات الحيوية والوراثية، والثاني بالرقابة القضائية على استخدام هذه البيانات، ومن ثم يتناول الثالث تبادل البيانات الحيوية والوراثية بموجب التعاون القضائي الدولي.

أولا: سرية البيانات الحيوية والوراثية:

تخضع البيانات الحيوية والوراثية لمستوى عال من السرية والحماية. فتسجل البصمات الحيوية في قاعدة بيانات وزارة الداخلية وتكون سرية ومقيدة بحيث لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال. ويحظر استخدامها في غير الأغراض القانونية المنصوص عليها[115]. وذلك تحت طائلة المسؤولية الجنائية، والتي يعاقب فيها بالحبس مدة لا تجاوز سنة و/ أو الغرامة التي لا تزيد عن (100) ألف ريال ما لم توجد عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر[116]. متمنين على المشرع تخصيص عقوبات خاصة للأشخاص المعنوية، إلى جانب عقوبات تكميلية، والتسوية بين الجريمة التامة والشروع.

أما البصمات الوراثية فتعد أكثر حساسية، وتخضع لضوابط مشددة؛ إذ تسجل في قاعدة بيانات إدارة المختبر الجنائي، وتكون سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها بغير إذن من الوزير أو النيابة

115 - وفق المادة (5) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

116 - وفق المادة (8) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

العامة أو المحكمة المختصة[117]، كما ويجوز الاستعانة بها للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة لتحديد الهوية أو النسب أو أي حالات أخرى تطلبها المحاكم[118]. وتجدر الإشارة إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: حينما أثيرت مسألة تعارض النصوص مع أحكام الاتفاقية، بشأن الاطلاع على بيانات البصمة الوراثية. فقضت المحكمة بأن الاطلاع على البيانات المسجلة (وفقا ف 3 م 54-706 ق ا ج) ضروري متناسب حتى ولو كان مأمور الضبط القضائي هو من قام بمقارنتها ببيانات المتهم ممن توجد في مواجهته دلائل قوية على ارتكابه جريمة من الجرائم المحددة في القانون[119].

ويشمل الحظر استخدام هذه العينات والمعلومات في غير الأحوال القانونية، بما في ذلك استبعاد أي استغلال يمكن أن يمس بالنسب أو الخصوصيات الشخصية للمتهم، أو الكشف عن معلومات تتعلق بجرائم حساسة. وقد كفل المشرع القطري حماية صارمة للبصمات الوراثية تصل إلى عقوبات الحبس مدة لا تجاوز سنة و/ أو غرامة مالية لا تزيد على (30) ألف ريال، على كل من ينتهك السرية أو يستخدم العينات في غير الأغراض القانونية الذي حفظت من أجله(120)، متمنين زيادة مقدار تلك الغرامة لتصل إلى (100) ألف ريال أسوة بالبصمة الحيوية.

ثانيا: الرقابة القضائية على البيانات:

ألحق المشرع القطري قاعدة البيانات الوراثية بإدارة المختبر الجنائي، ومع ذلك؛ ينبغي أن تخضع قواعد البيانات الحيوية والوراثية للرقابة القضائية لضمان الالتزام بالسرية وحماية الحقوق الفردية، ورغم أن المشرع القطري أناط سلطة الاطلاع على البيانات الوراثية المسجلة في قاعدة البيانات بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، (إلى جانب الوزير)؛ إلا أن ذلك لا يحقق الرقابة القضائية بالمعنى الدقيق، نظرا لغياب «قاضي التحقيق» مستقل، من جهة، كما هو معمول به في تشريعات مقارنة، كالقانون الفرنسي، الذي يخصص للقاضي سلطة اتخاذ

117 - وفق المادة (6) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

118 - وفق المادة (3) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

119 - CEDH, Aycaguer c/ France, 2-06-2017

120 - وفق المادتين: (6) و(10) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

الأوامر الماسة بالحرية الشخصية[121]. ونظرا لإمكان الاطلاع على تلك البيانات بإذن من الوزير، من جهة أخرى. ومن ثم، نتمنى على المشرع القطري وضع قاعدة بيانات البصمة الوراثية تحت إشراف قضائي مباشر، مع تحديد الجهات المخولة بالاطلاع على البيانات — قاضي التحقيق بدلا من النيابة العامة أو المحكمة المختصة ودون إضافة الوزير المعني — مع إلزامهم بالحفاظ على السرية التامة وحماية حقوق الأفراد، أسوة بالمشرع الفرنسي.

في فرنسا، توضع قاعدة البيانات الخاصة بالبصمات الوراثية تحت إشراف قاض؛ بهدف الاحتفاظ بالبيانات بشكل مركزي لتسهيل التعرف على مرتكبي الجرائم والبحث عنهم[122]، مع الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب في استخدام هذه البيانات. كما تخضع البيانات الحيوية والوراثية لرقابة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) ، التي تصدر التراخيص والإرشادات الخاصة باستخدامها في مختلف القطاعات، وتمارس رقابة مستمرة على الملف، بينما يتمتع الأفراد بحق الاطلاع غير المباشر على بياناتهم لضمان حماية الخصوصية ومراعاة حقوقهم الأساسية.[123]

ثالثا: تبادل البيانات الحيوية والوراثية بموجب التعاون القضائي الدولي:

استثناء على سرية البيانات الحيوية والوراثية، يجيز المشرع القطري صراحة الاطلاع عليها بموجب التعاون القضائي الدولي وفق الاتفاقيات المعمول بها. وذلك في حالات التعاون الدولي بين أجهزة التحقيق والقضاء، مع أهمية الالتزام بالضوابط القانونية لحماية الخصوصية[124]. ولا يخفى خطورة تبادل معلومات تتسم بالحساسية الكبيرة للشخص بدون ضوابط واضحة

121 - فريدة لوني، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 237.

122 - وفق المادة (706-55) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

123 - Vololona Rabeharisoa et Florence Paterson, Materialite et juridicite, a propos du fichier national automatise des e;preintes genetiques, Droit et Societe, 2022/1 n110, p. 25.

124 - محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية في الإثبات الجنائي بالشيفرة الوراثية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 25.

وكافية[125]؛ لذا يحرص المشرع على النص صراحة على مجموعة من الضوابط سواء تعلق الأمر بالبصمة الحيوية والوراثية.

تبادل البصمة الحيوية: يسمح المشرع القطري صراحة بالاطلاع على البيانات الحيوية أو تبادلها في حالات محددة، كالتعاون القضائي الدولي وفق الاتفاقيات المعمول بها لمكافحة الدخول غير المشروع، الإرهاب، والجريمة المنظمة، شريطة المعاملة بالمثل وموافقة النائب العام، كما جاء في نص المادة (7) من قانون البصمة الحيوية صراحة على أن: «يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمة الحيوية مع الجهات القضائية والجهات الدولية، وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ...»[126]. ويتمثل الغرض في ذلك بتعزيز التحقيقات الجنائية، وتحديد هوية الجناة، وتسريع إجراءات التسليم بين الدول، مع ضمان سرية البيانات وحماية الخصوصية، بحيث يقتصر استخدام البيانات على الغرض القانوني المحدد، مع فرض عقوبات واضحة على أي إفشاء غير مصرح به. وكذلك الحال في تبادل البصمة الوراثية.

تبادل البصمة الوراثية: أجاز المشرع القطري تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالبصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية، وفقا للقوانين المعمول بها، وبشرط المعاملة بالمثل؛ فضلا عن السماح بحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات المأخوذة من المجرمين الذين تجري بشأنهم أبحاث دولية، بناء على موافقة النائب العام. وحبذا لو نص على مزيد من الضمانات كأن يشترط أن يكون هذا التبادل بأمر مسبب من محكمة مختصة[127]، وأن يهدف هذا التبادل إلى تعزيز التحقيقات الجنائية، وتحديد هوية الجناة، وتسريع إجراءات التسليم بين الدول، مع ضمان حماية الخصوصية وسرية البيانات. ويقتصر استخدام البيانات في هذه الحالات على الغرض القانوني المحدد، ويظل أي إفشاء غير مصرح به للبيانات مجرما، مع عقوبات واضحة على المخالفين[128]. تأكيدا لقضاء المحاكم الأوروبية، وعلى رأسها

125 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 827.

126 - وفق المادة (7) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

127 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 815.

128 - وفق المادة (8) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين غرض الاحتفاظ بالبيانات والحماية القانونية للحق في الخصوصية، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية ويضفي حجية على الإجراءات المتخذة.

وتطبيقا لذلك؛ اشترط المشرع القطري بشأن تبادل بيانات البصمة الحيوية أن يكون ذلك: ".. بشرط المعاملة بالمثل، وذلك بعد موافقة النائب العام، ومع مراعاة خصوصية وسرية ومعلومات هذه البصمة الحيوية"[129]. كما أجاز المشرع القطري تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية[130]، وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وبشرط المعاملة بالمثل[131]. إلى جانب إجازته حفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم بناء على موافقة النائب العام[132]، بالنظر لما تتمتع به من حجية.

الفرع الثاني

حجية البيانات الحيوية والوراثية

على الرغم من الضمانات المشار إليها أعلاه، لا تزال هناك حدود تقنية وقانونية قائمة. فقد تتأثر موثوقية التحاليل بتلف العينات أو تلوثها أو الأخطاء البشرية، كما تبقى عملية تفسير النتائج، خصوصا في حالات خلط عينات الحمض النووي أو تحليل العينات المتدهورة، مسألة دقيقة ومعقدة. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها أن الدليل الجيني، رغم طابعه العلمي، ليس معصوما من الخطأ، ويجب على القضاة تقييمه باعتباره عنصرا واحدا

129 - وفق المادة (7) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

130 - البصمة الوراثية: تاريخ الزيارة: 15-12-2025، متاح:

Interpol, www.interpol.int

131 - وفق المادة (9) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

132 - وفق المادة (5/2) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

من بين عدة عناصر إثبات أخرى، دون الاعتماد عليه بشكل مطلق[133]. وهذا ما أكد عليه المشرع القطري في حجية البيانات الحيوية (أولا) والوراثية (ثانيا) وفق التفصيل الآتي:

أولا: حجية البيانات الحيوية:

تعد البيانات الحيوية، بما فيها البصمة الحيوية، أداة مهمة في التحقيق الجنائي؛ إذ تعتمد على عناصر مادية ملموسة تدعم القرارات القضائية بشأن إثبات أو نفي المسؤولية. ومع ذلك؛ فإن هذه البيانات ليست دليلا مطلقا على الإدانة أو البراءة، بل تمثل عنصرا إضافيا يتم الاستعانة به لاستكمال التحقيق، وليس لاستبداله[134]. وقد أكد المشرع القطري في المادة (6) على حجية البيانات الحيوية في الإثبات، مشروطا بعدم وجود دليل يثبت عكسها، مع ضرورة الجمع بينها وبين وسائل الإثبات التقليدية لبناء قاعدة متكاملة من الأدلة[135].

ثانيا: حجية البيانات الوراثية:

تتمتع البيانات الوراثية بحجية نسبية في الإثبات؛ فهي أداة دقيقة لدعم التحقيقات الجنائية، خاصة في تحديد هوية الأشخاص المرتبطين بمسرح الجريمة. ومع ذلك؛ فإن الخبرة الوراثية لا تعد دليلا قطعيا على الإدانة، بل تعكس مجرد حقيقة مادية قد تختلف أهميتها حسب الظروف المحيطة بالقضية، ويظل للقاضي سلطة تقييمها ووزنها ضمن مجموعة الأدلة الأخرى المتاحة[136]. وهذا ما أكد عليه المشرع القطري في المادة (7) من قانون البصمة الوراثية رقم (9) لسنة 2013 على اعتبار البيانات المسجلة ذات حجية في الإثبات ما لم يثبت العكس[137]،

---

133 - تؤكد محكمة النقض الفرنسية أن الدليل الجيني هو مجرد قرينة قوية وليس دليلا مطلقا مع مراعاة احتمالية الخطأ البشري أو الفني في جمع وتحليل العينات:

Crim., 25 sept. 2012, n° 12-82.770, AJ pénal 2012. 659, obs. C. Renaud-Duparc. Geraldine magnau, « les texte ADN sont ils fiable» , revue science et vie , France , n° 969 , juin 1998 , p: 76-84.

134 Clotilde Bricot, Les empreintes génétiques et les limites de l'expertise, Médecine Légale Droit pénal, 2023, p15.

135 - وفق المادة (6) من القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

136 - أوان عبد الله الفيضي، تحديات الإثبات بالبصمة الوراثية في الإثبات القضائي المدني، المكتب الجامعي للحديث، الاسكندرية، مصر، 2019 ص 9.

137 - وفق المادة (7) من القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

مراعيا حق المتهم في الدفاع عن نفسه ومقتضيات الدعوى العادلة. كما تنص المادة على أن الامتناع عن تقديم العينة المطلوبة يعتبر قرينة على ارتكاب الجريمة، ما لم يثبت العكس. وعلى الرغم من نص المشرع على اعتبار الرفض من قبيل قرائن الإدانة في مواجهة المتهم؛ إلا أنه لا يجوز الحكم عليه بالإدانة استنادا إلى ذلك الرفض وحده، كونه "قرينة" لا "دليل".

ومع ذلك؛ تعرض هذا النص للنقد لما قد يتسم بالتحكم ويثير إشكالات دستورية، لمخالفته قاعدة الحق في الصمت وحق المتهم بعدم تقديم دليل ضد نفسه وفرض افتراض البراءة، فلا يجوز افتراض الإدانة لمجرد الامتناع عن إعطاء العينة، ما يشكل ضغطا على إرادة المتهم. فلكل متهم الحق في الامتناع عن تقديم دليل ضد نفسه، والحق في الصمت، والحق في عدم الإجابة على الأسئلة، والحق في الامتناع عن الخضوع للفحص الطبي. وفق ما أكدت عليه العديد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عناصر الدعوى العادلة[138].

ويرد على هذا النقد بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت أن مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه يسري على ما يتخذ من إجراءات جنائية تتسم بالقسر كالتفتيش، فلا يجوز إجبار شخص في الاعتراف ضد نفسه. وحبذا لو نص المشرع على الامتناع كجريمة مستقلة أسوة بالمشرع الفرنسي والذي يعد رفض الخضوع لأخذ العينة جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها (15) ألف يورو، وترفع العقوبة إلى سنتين حبسا و(30) ألف يورو غرامة للأشخاص المدانين بارتكاب جناية[139]، كنموذج يمكن الاسترشاد به لتقنين الامتناع عن تقديم العينات في ضوء ضمانات حقوق المتهم. مع التأكيد على أهمية إخطار المتهم كتابة بضرورة خضوعه لفحص البصمة الوراثية، بحيث يكون من حقه الطعن في هذا الأمر؛ مما يوقف تنفيذه.

الفحوصات الوراثية وحق النسب: التوازن بين الحقيقة الحيوية والاستقرار الأسري: أحدثت اختبارات الحمض النووي ثورة في قانون النسب من خلال توفير وسيلة شبه معصومة من

138 - CEDH, funke 25 fevrier 1993.

139 - وفق المادة (706-56) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الخطأ لإثبات أو نفي الصلة الحيوية، بدرجة موثوقية تفوق 99,9%، محل الأساليب التقليدية القائمة على فصائل الدم أو التشابه الجسدي. ومع ذلك؛ اتخذ المشرع الفرنسي موقفا مقيدا مقارنة بدول غربية أخرى[140]؛ إذ لا يجيز إجراء فحص الخصائص الجينية لأغراض إثبات أو نفي رابطة النسب إلا بقرار صادر عن قاض[141]. كما أكد الاجتهاد القضائي هذا التوجه، والذي رفض الأخذ بنتائج اختبار أبوة أجري دون إذن قضائي[142]، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجنائية؛ إذ يعاقب بالحبس والغرامة كل من يطلب إجراء اختبار خارج الإطار القانوني[143]. ويعكس هذا الموقف المقيد مفهوما خاصا للنسب، حيث لا تتقدم الحقيقة الحيوية بالضرورة على الحقيقة الاجتماعية أو استقرار الأسرة، محافظا على قيمة «حيازة الحالة» والاعتراف الاجتماعي برابطة النسب[144].

ويتفق التشريع القطري مع الفرنسي من حيث اعتبار نتائج البصمة الوراثية قرينة قوية يمكن الاستناد إليها، لكنها ليست بينة قطعية، بل وسيلة مساعدة لتعزيز أو دحض الأدلة الأخرى وفق قانون الأسرة القطري، مع مراعاة الحق في الدفاع عن النفس واحترام مقتضيات الدعوى العادلة، نظرا لإمكانية وجود أسباب واقعية تشكك في صحة البيانات، كتسجيلها على شخص غير المقصود أو الأخطاء الفنية في أخذ العينة أو تحليلها؛ مما يؤكد حجيتها النسبية وليست المطلقة. لذا ينظر التشريع القطري إلى نتائج البصمة الوراثية فيها على أنها قرينة قوية يمكن الاستئناس بها، لكنها لا تعد بينة قطعية في حد ذاتها؛ فهي وسيلة مساعدة لتعزيز أو دحض الأدلة الأخرى، وجرى القضاء القطري على إمكان إثبات النسب بالبصمة الوراثية، دون نفيه،

140 - كأمريكا وألمانيا.

141 - وفق المادة 16-11 من القانون المدني الفرنسي، وقد أدخل هذا الحكم بموجب قوانين الأخلاقيات الحيوية لسنة 1994، ثم عزز سنة 2004، وهو يحظر اختبارات الأبوة التي تجرى بمبادرة الأفراد، على خلاف ما هو معمول به في دول عديدة، مثل: الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا.

142 - حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 مارس 2000:
(Cass. Crim., 28 mars 2000, D. 2000, Somm. p. 466.)

143 - وفق لمادة 226-28-1 من القانون العقوبات الفرنسي، والتي تعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها (15) ألف يورو كل من يطلب فحص الخصائص الجينية لشخص بقصد إثبات رابطة نسب خارج الإطار القانوني.

144 - Le droit des preuves au défi de la modernité : actes du colloque du 24 mars 2000 / organisé par la Cour de cassation et l›Université René Descartes-Paris V, la Documentation Française; 2000.

وذلك لأن النسب الثابت بـ "الفراش الصحيح" (الزواج الشرعي) مقدم على الإثبات بالبصمة الوراثية[145].

موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: رغم الموقف المقيد للمشرع الفرنسي، مارست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأثيرا ملحوظا على هذا التصور، حيث اعتبرت رفض ترتيب الآثار القانونية على نتيجة إيجابية لاختبار الحمض النووي انتهاكا للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[146]، وأكدت أن مصلحة الطفل تشمل حقه في معرفة أصوله[147]. ويبدو أن انتشار الفحوصات الوراثية عبر الإنترنت أنشأ واقعا مفارقا؛ إذ أصبحت متاحة رغم الحظر القانوني، ما يثير تساؤلات حول فعالية الحظر ومخاطر نتائج غير مراقبة علميا، وغياب المواكبة النفسية، وما قد يترتب عن ذلك من كشف معلومات قد تكون مزعزعة لاستقرار الأسر.

145 - تمييز قطري – الدائرة المدنية والتجارية- رقم 2014/56.

146 - حكم باسكو ضد فرنسا (2011).

147 - وقضية مانديه ضد فرنسا (2016).

الخاتمة

أحدث اكتشاف البصمات الحيوية والوراثية خلال القرنين الماضيين تحولا جذريا في العمل القضائي؛ إذ وفر وسائل غير مسبوقة لتحديد الهوية بدقة عالية، وجعل من فحوصات الحمض النووي أداة أساسية في التحقيقات الجنائية وبعض الإجراءات المدنية. وقد أسهمت موثوقية هذه الفحوصات، المستندة إلى تحليل الحمض النووي بوصفه بطاقة هوية حيوية فريدة لكل فرد، في تعزيز مكانتها كوسيلة إثبات تحظى بتقدير واسع لدى القضاة، دون أن تبلغ مرتبة الدليل القطعي. غير أن هذا التقدم العلمي رافقته إشكاليات قانونية وأخلاقية عميقة تتعلق بحماية الحقوق الأساسية، ولا سيما الخصوصية والرضا وحماية البيانات الشخصية؛ فضلا عن ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الجماعي وصون الحريات الفردية، ضمن إطار قانوني يقيد اللجوء إلى هذه الفحوص بشروط الضرورة والتناسب والرقابة القضائية.

وفي ظل التسارع الكبير للتقنيات الوراثية، وما أفرزته من أدوات متقدمة كالتسلسل الوراثي من الجيل الجديد[148]، والحمض النووي البيئي[149]، وتوظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل النتائج[150]، تتعاظم التحديات القانونية المرتبطة بالشفافية، وحقوق الدفاع، ويطرح هذا التقدم التقني مسألة مدى تكيف الإطار القانوني مع هذه القدرات الجديدة، وحدود المشروعية في جمع العينات وتفسيرها وتبادلها عبر الحدود. وقد دفعت هذه التحولات إلى تنامي الدعوات نحو إرساء أطر تنظيمية وطنية ودولية أكثر انسجاما، تقوم على رقابة

148 - يتيح اليوم تحليل ملايين مقاطع الحمض النووي في آن واحد؛ مما يوفر إمكانات غير مسبوقة للتعرف على الهوية، حتى انطلاقا من عينات ضئيلة أو متدهورة.

149 - يقوم مفهوم الحمض النووي البيئي، الذي يقوم على تحليل آثار الحمض النووي التي يتركها الأفراد بشكل غير مقصود في محيطهم، سواء على الأشياء التي يلمسونها، أم في الهواء الذي يزفرونه، أو حتى في مياه الصرف الصحي. وقد أظهرت دراسات حديثة أن مصافحة بسيطة قد تنقل كمية كافية من الحمض النووي تتيح التعرف على الشخص. وتثير هذه الحضور الشامل للحمض النووي تساؤلات جوهرية حول الرضا ومبدأ التناسب في أخذ العينات.

150 - تحدث تقنيات التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي تحولا في تفسير النتائج الجينية؛ إذ تسمح هذه التقنيات بتحليل خلطات معقدة من الحمض النووي أو بإقامة روابط بين مسارح جرائم مختلفة بدقة متزايدة؛ غير أن الغموض الذي يكتنف بعض الخوارزميات يطرح تحديات قانونية.

قضائية مستقلة وضمانات فعالة، كما عكستها مبادرات مجلس أوروبا[151] والاتحاد الأوروبي[152] واليونسكو[153]. وبعد استعراض الأطر القانونية للبصمة الحيوية والوراثية وتحليل دورهما في تعزيز العدالة الجنائية وحماية الخصوصية، يتبين أن التمييز القانوني بينهما يظل خيارا تشريعيا ضروريا، يعكس اختلاف درجة الحساسية وأغراض الاستخدام، ويؤكد أن حسن توظيف هذه الأدوات العلمية لا يتحقق إلا في ظل احترام صارم للحقوق والحريات، وبما يضمن عدالة فعالة ومتوازنة في مواجهة التطور العلمي المتسارع.

بعد استعراض الأطر القانونية والتنظيمية للبصمة الحيوية والوراثية، وتحليل دورها في تعزيز العدالة الجنائية وحماية الخصوصية، يتضح أن المشرع القطري أسوة بالتشريعات المقارنة قد اعتمد مبدأ التمييز القانوني بين هذين النوعين من البيانات. فكل نوع يخضع لقواعد محددة تعكس درجة حساسيته، وأغراض استخدامه، والقيود المفروضة على الوصول إليه. وقد أسهم البحث في تسليط الضوء على التوازن الدقيق بين الاستفادة من هذه الأدوات العلمية في التحقيق الجنائي وبين حماية الحقوق الأساسية للأفراد، مع مراعاة الالتزام بالسرية والرقابة القضائية. ومن خلال هذا الإطار يمكن استخلاص مجموعة من النتائج المهمة التي تلخص استنتاجات البحث وتوجهاته العملية والقانونية والتوصيات المقترحة.

أولا: النتائج:

1 - التمييز بين البصمة الحيوية والوراثية: تختلفان في الطبيعة؛ فالحيوية تعتمد على خصائص ظاهرية للتحقق من الهوية، بينما الوراثية تكشف معلومات عميقة عن التركيب الجيني والعلاقات الأسرية.

151 - اعتمد مجلس أوروبا سنة 2019 مبادئ توجيهية بشأن استخدام البيانات الوراثية لأغراض العدالة الجنائية، أكدت على أهمية مبدأ التناسب وضرورة وجود رقابة مستقلة على قواعد البيانات الوراثية.

152 - على مستوى الاتحاد الأوروبي، يتزايد تبادل البيانات الجينية عبر الحدود في إطار معاهدة بروم (Prüm)، التي تسهل التبادل الآلي للبصمات الجينية بين الدول الأعضاء. وقد أنشئ هذا النظام لمكافحة الجريمة العابرة للحدود؛ إلا أنه يثير تساؤلات حول توحيد الضمانات الإجرائية بين دول ذات تقاليد قانونية مختلفة.

153 - دعت اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا التابعة لليونسكو إلى مزيد من اليقظة إزاء التطبيقات القضائية للتقنيات الجينية؛ مؤكدة على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية في مواجهة التقدم العلمي.

2 - درجة الحساسية والحماية القانونية: كلتاهما بيانات حساسة، لكن البصمة الوراثية تخضع لحماية أشد بسبب مساسها العميق بالخصوصية.

3 - التنظيم التشريعي في قطر: تم تنظيم البصمة الوراثية عام 2013 والبصمة الحيوية عام 2025، مع فصل تشريعي يراعي اختلاف الغرض ومستوى الحماية.

4 - شروط معالجة البيانات الوراثية: تخضع لقيود صارمة أهمها الرضا المسبق والمستنير، مع استثناءات محدودة خاصة في المجال القضائي.

5 - نطاق الاستخدام: تستخدم البصمة الحيوية على نطاق إداري وأمني واسع، بينما يقيد استخدام البصمة الوراثية بحالات محددة وتحت إشراف أكثر صرامة.

6 - القيود على الفحوصات: حصر المشرع استخدامها في جرائم محددة وجهات رسمية، مع إثارة بعض الإشكالات حول توسيع نطاقها أو غياب التسبيب.

7 - قواعد البيانات الوراثية: تخضع لإشراف حكومي حصري، مع حظر تعامل القطاع الخاص، وإشكالات تتعلق بأخذ العينات دون رضا.

8 - الاحتفاظ بالبيانات وإتلافها: يسمح بالاحتفاظ بالبيانات لفترات طويلة، مع إعدام العينات في حالات معينة؛ ما يثير تحديات تتعلق بالخصوصية.

9 - السرية وتبادل البيانات: تخضع البيانات لسرية مشددة، مع إمكانية تبادلها دوليا بشروط محددة.

10 - القيمة الإثباتية والتحديات: تعد قرينة قوية وليست دليلا قاطعا، مع بروز تحديات حديثة، مثل: الفحوصات الوراثية عبر الإنترنت وآثارها القانونية والاجتماعية.

ثانيا: التوصيات:

1 - وضع إطار قانوني شامل وآمن: اعتماد معايير واضحة لجمع واستخدام وحفظ البصمات الحيوية والوراثية، بما يضمن حماية الحقوق ومنع إساءة الاستخدام.

2 - إعادة توزيع الصلاحيات: تقليص تدخل السلطة التنفيذية (كالوزير) وتعزيز استقلال القضاء في تنظيم وإصدار أوامر الفحص.

3 - تنظيم نطاق الجرائم: عدم تقييد البصمة الحيوية بجرائم محددة، مقابل حصر استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجسيمة فقط.

4 - تعزيز الرقابة القضائية: قصر إصدار أوامر الفحص الوراثي على القضاء مع تسبيبها، وإخضاع قواعد البيانات لإشراف قضائي مباشر.

5 - تقييد الاحتفاظ بالبيانات: قصر حفظ البيانات الوراثية على المدانين أو الحالات الجدية، مع استبعاد الأبرياء والأحداث.

6 - تحديد مدد الحفظ والمحو: وضع مدد قانونية واضحة للاحتفاظ بالبيانات، مع إلزامية مسحها أو إتلافها بعد انتهاء الغرض.

7 - تنظيم الامتناع عن تقديم العينة: اعتباره حالة قانونية منظمة بضمانات، مع كفالة حق الطعن ووقف التنفيذ.

8 - تعزيز سرية البيانات والعقوبات: تشديد العقوبات على انتهاك سرية البيانات الوراثية ورفع الغرامات لتتناسب مع خطورتها.

9 - تنظيم التعاون الدولي: وضع ضوابط دقيقة لتبادل البيانات الوراثية دوليا مع اشتراط أمر قضائي وتحديد الغرض المشروع.

10 - دعم العدالة والتكامل الإجرائي: التأكيد على أن البصمات قرائن مساعدة وليست أدلة قاطعة، مع تدريب الجهات المختصة وإنشاء هيئة مستقلة لحماية البيانات الوراثية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

1 - د. إبـراهيم صـادق الجنـدي، تطبيقـات تقنيـة البصـمة الوراثيـة (DNA) في التحقيـق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولـى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

2 - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

3 - أسامة الصغير، البصمات، وسائل فحصها، وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007.

4 - أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

5 - أوان عبد الله الفيضي، تحديات الإثبات بالبصمة الوراثية في الإثبات القضائي المدني، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، مصر، 2019.

6 - د. بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، دون دار نشر، الكويت، ط 1، 1996.

7 - د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنـائي والتكنولوجيـا الحديثـة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

8 - حسني محمود عبد الدايم: «البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

9 - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10 - سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، ط 2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 2010.

11 - صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقيين، ش.م.م، لبنان، 2013.

12 - عبد الباسط محمد الجمل. موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة. الجزء الأول. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006.

13 - عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، سلسلة أبحاث جنائية معمقة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2018.

14 - عمر الشيخ الأصم، المختبر الجنائي ودوره في التعرف بضحايا الكوارث والحروب، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

15 - محسن العبودي، القضاء وتقنية البصمة الوراثية، د. ط، جامعية نايف العربية للعلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017.

16 - محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008.

البحوث القانونية:

1 - أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة 2013 والكويتي لسنة 2015، مجلة كلية الكويت العالمية، مج 3، ع 10، الكويت، 2015.

2 - د. إيمان عمران إسماعيل صالح، دور البصمة الوراثية في الإثبات في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، الاسكندرية، مصر، 2020.

3 - مصطفى عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، 2024.

4 - د. رباب الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة الأزهر، الإصدار الأول 3/3، العدد 39، مصر، 2024.

5 - د. رنا إبراهيم العطور، مدى حماية المستهلك في الاعلان التجاري عبر الإنترنت – دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية والكندية في منطقة الكيبك، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 21، العدد 1، الأردن، 2015.

6 - د. رنا إبراهيم العطور، التمييز الوراثي في التأمين على الحياة ومدى كفاية التدابير الحامية له»، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2018.

7 - د. سـامح المحمـدي، وسـائل الإثبات الجنـائي الحديثـة، المجلـة الجنائيـة القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 65، العدد الثاني، مصر، 2022.

8 - د. عبد العزيز عبد الله بن دخيل: «التطبيقات الأمنية لقواعد البيانات الوراثية»، مجلة فهد الأمنية، كلية الملك فهد، المجلد 13، العدد 28، المملكة العربية السعودية، 2004.

9 - د. ماينو جيلاني، التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية ذات الاستخدام الأمني دراسة في التشريعات العربية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، مجلد 2، عدد يونيو، عمان، 2019.

10 - محمد السعيد الزناتي، أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مجلة الباحث للدراسات القانونية، م 6، ع 2، الجزائر، 2019.

11 - يخلف عبد القادر، الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية موازنة بين الحماية الفردية والحماية الجماعية، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، 2025.

12 - فتوى فركوس، الجزائر، في مشروعية استعمال البصمة الوراثية في مجال التحقيق الجنائي والنسب تاريخ الزيارة: 12-13-2025.

https://www. https://www.ferkous.app/home/?q=fatwa-463

الرسائل الجامعية:

1 - بوصبع فوائد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

التشريعات:

اتفاقيات دولية:

1 - اتفاقية أوفييدو بشأن حقوق الإنسان والطب الحيوي (1997).

2 - الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الصادر عن اليونسكو (1997).

تشريعات وطنية:

1 - القانون رقم (9) لسنة 20013 بشأن البصمة الوراثية.

2 - القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.

3 - القانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية.

4 - القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

5 - القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

المراجع الأجنبية:

1 - Beatrice Durupt, La police judiciaire la scene du crime, Amazon, Paperback 2000.

2 - Brandon L. Garret, Claiming innocence, 92 Minn. L. Review 1629, p. 1631.

3 - Bruno Py, les Médecins, la communication et l'influence en sante après la loi du 9 juin 2023, Médecine & Droit, Volume 2023, Issue 183, 2023, pp. 121-125.

4 - Bruno Py. L'utilisation des caractéristiques génétiques dans les procédures judiciaires. [Rapport de recherche] Mission de Recherche Droit et Justice. 2017. ffhalshs-01592777f.

5 - Dalloz actualité 30 novembre 2017, TG1 Grenoble, 3 oct. 2017, n 2204-17-CJ.

6 - Cécile Manaouil, Arnaud Léger, Le médecin expert confronte aux confidences de la personne expertise, Médecine & Droit, Volume 2023, Issue 180, 2023, pp. 45-53.

7 - Clotilde Bricot, Les empreintes génétiques et les limites de l'expertise, Médecine Légale Droit pénal, 2023.

8 - Elsa Supiot, Empreintes génétiques et droit pénal Quelques aspects éthiques et juridiques, RSCDPC, 2015/4 n 4 , p. 827.

9 - Khaled Al Shouli, Comparution en justice et état de santé, Droit, Déontologie & Soin, Volume 17, Issue 4, 2017, pp. 434-437.

10 - Philippe Blachèr, le droit a la protection de la sante dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Médecine & Droit, Volume 2016, Issue 141, 2016, pp. 134-138.

11 - Vololona Rabeharisoa et Florence Paterson, Matérialité et juridicité, à propos du fichier national automatise des empreintes génétiques, Droit et Société, 2022/1 n110, p. 25.

12 - Le droit des preuves au défi de la modernité : actes du colloque du 24 mars 2000 / organisé par la Cour de cassation et l›Université René Descartes-Paris V, la Documentation Française ; 2000.

13 - Interpol best practice principles: Recommendations on the use of DNA for the identification for missing persons and unidentified; الانتربول